الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق و العلـــــوم السياسية

قسم: الحقوق.

رقم: .....

ميدان: الحقـــوق و العلـــــوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون أسرة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالبين:

لخضر مخيش – عبد الحميد العيدي

تحت عنوان

المنازعات الخاصة بالأوقاف في القانون الجزائري

لجنة المناقشة:

د.	جامعة المسيلة	رئيســـا
د. ميمون جمال الدين	جامعة المسيلة	مشرفا و مقررا
د.	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2020-2021.

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف المسيلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله، مخيمش لخضر

السيد(ة): الصفة: طالب، أستاذ، باحث:

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200840418 والصادرة بتاريخ: 2016/12/14 المسيلة

المسجل(ة) بكلية / معهد: الحقوق والعلوم السياسية

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: المنازعات الجامعية بالأوقاف في القانون الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .....

توقيع المعني(ة)

بحضر و صدق على توقيع (01)

السيد: .....

الصادرة بتاريخ: .....

الحمادية في: .....

رئيس المجلس الشعبي البلدي

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي

و بتفويض منه

نائب رئيس

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: لخضر اللقب: مخيش

اسم الأب: عيسى اسم ولقب الأم: سعدة بعيرة

تاريخ الازدياد: 00.00.1960 مكان الازدياد: بلدية و ولاية

رقم الهاتف: 0663327018

البريد الالكتروني: LAKHDAR.MGHICHE@gmail.com

العنوان الشخصي: ص.ب. رقم 69 نزلة محمد بوضياف المسيلة 28000

الباكالوريا:

المعدل: الشعبة/التخصص: آداب وعلوم إسلامية سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2004

الليسانس:

تخصص الليسانس: العلوم القانونية والإدارية الدفعة/سنة التخرج: 2008

الماستر:

تخصص الماستر: قانون أسرة الدفعة/ سنة التخرج: 2021

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☒

في حالة موظف:

وظيف عمومي: قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف المسيلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): العيدي عبد الحميد الصفة: طالب، أستاذ، باحث

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 380970 والصادرة بتاريخ: 2013/06/06

المسجل(ة) بكلية / معهد: الحقوق والعلوم السياسية

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: المنازعات الخاصة بالأوقاف في القانون الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .....

وقيع المعني(ة)

نظير و صودق على توقيع (01)
السيد: .....
بصفته رئيس
الصادرة بتاريخ: .....
الحمادية في: .....
رئيس المجلس الشعبي البلدي

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض منه

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: العيدي اللقب: عبدالحميد

اسم الأب: السعيد اسم ولقب الأم: دوعي فطيمة

تاريخ الازدياد: 1961/07/21 مكان الازدياد: بالمسيلة.

رقم الهاتف: 06.62.69.96.85

البريد الالكتروني: zakariamira@yahoo.fr

العنوان الشخصي: حي 216 مسكن رقم العمارة 3 رقم الباب 27 بالمسيلة.

الباكالوريا:

المعدل: الشعبة/التخصص: آداب سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 1995

الليسانس:

تخصص الليسانس: العلوم القانونية والإدارية الدفعة/سنة التخرج: 2003

الماستر:

تخصص الماستر: قانون أسرة الدفعة/ سنة التخرج: 2021

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☒

في حالة موظف:

وظيف عمومي: قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

** شكر وتقدير **

الحمد لله الذي يسَّر لنا درب الدراسة ووفقنا فيه وبعد:

نشكر المولى عز وجل الذي أتم علينا نعمته ومنحنا القدرة والصبر على إنجاز هذا العمل المتواضع

وخالص الشكر إلى المشرف على هذا العمل

الأستاذ الدكتور خضري حمزة

على نصائحه القيمة وتوجيهاته الصائبة على دعمه لي ومساعدته فجزاه الله عنا خير جزاء

مقدمة

مقدمة:

الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير، ومن أهم خصائصه أنه عقد تبرعي، له شخصية معنوية معترف بها قانونا تسمح له باكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وتمنح له حماية مدنية و جزائية متميزة، وهما نوعان: وقف عام وهو ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه و يخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات، ووقف خاص وهو ما حبس على العقب من الذكور والإناث، أو على أشخاص معينين ثم يؤول إلى الجهة التي يحددها الواقف بعد انقطاع (الموقوف عليهم)

كما أن للوقف أركان أربعة وهي: الواقف والموقوف عليه ومحل الوقف، وصيغة الوقف، فالواقف هو الشخص المالك الذي أنشأ بإرادته المنفردة الوقف، وجعل ملكيته من بعده غير مملوكة لأحد من العباد قاصدا نقل منفعة ما وقف إلى الفقراء والمحتاجين أو إلى جهة من جهات البر، أما الموقوف عليه فهو الجهة التي ترصد لها الأموال الموقوفة للانتفاع بها، وأما بالنسبة لمحل الوقف فهو المال الذي أسقط عنه الواقف حق ملكيته ورفع بذلك يد التصرف فيه ليجعل الانتفاع منه حقا للفقراء أو لجهة من جهات البر، و قد يكون عقارا أو منقولا أو منفعة، أما عن صيغة الوقف فتنصرف إلى التعبير الصادر عن الواقف للدلاة على ما أراده.

أما عن إدارة الوقف فنميز بين الولاية عليه وبين تسييره واستثماره، حيث منح المشرع جهة الولاية عليه لشخص الناظر مع اختلاف في كيفية تعيين بين الوقف العام والوقف الخاص، أما عن تسييره واستثماره فتكون أساسا طبقا لإرادة الواقف وشروطه، وكذلك طبقا للقانون رقم 10/91 المعدل بالقانون رقم 07/01 وبالقانون رقم 10/02 مع مراعاة طبيعة الشيء الموقوف إن كان منقولا أو عقارا أو منفعة، كما حدد القانون رقم 10/91 الإطار العام الذي تنفق فيه ريوع الوقف مع ترك تفصيل ذلك للمرسوم 381/98 .

وتطرح العديد من المنازعات على الجهات القضائية يكون موضوعها الوقف ما يدفعنا للتطرق إلى الاختصاص القضائي في البت فيها، فالاختصاص القضائي في المنازعات المتعلقة بالأملاك الوقفية هو نصيب كل جهة من الجهات القضائية (جهاز القضاء بمختلف درجاته وهياكله) من هذه المنازعات عند طرحها على القضاء سواء نوعيا أو محليا.

فالاختصاص القضائي بصفة عامة من حيث طبيعة المنازعات التي تعرض على القضاء بمختلف هياكله ليكون مختصا فيها والقضايا التي تدخل في ولاية القضاء وما يخرج عن واليته وهو ما يسمى بالاختصاص الولائي، ومن حيث نوع القضايا التي تنظر فيها كل درجة من درجات التقاضي، وما تنقسم إليه الدرجة الواحدة من تشكيلات تختص بأنواع مختلفة من القضايا وهو ما يسمى بالاختصاص النوعي، ومن حيث ما تختص به الجهة القضائية الواحدة من مجموع القضايا بالنظر إلى مكان وجودها وهذا ما يسمى بالاختصاص الإقليمي أو المحلي.

فالحديث عن موضوع المنازعة القضائية المتعلقة بالأملاك الوقفية موضوع متشعب ولكن لا تحكمه ضوابط مما جعل أحكام المنازعات متشتتة وهذا ما لم يحفظ الأعيان الوقفية من الضياع والسلب والنهب، كل هذا جعل من الموضوع من الصعوبة بمكان، خاصة فيما تعلق منه بالضبط من حيث الجانب الإجرائي المتعلق بالوصف الحقيقي للمنازعات القضائية المتعلقة بالأملاك الوقفية في حد ذاتها.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر الأهمية البالغة التي يكتسيها قطاع المنازعات داخل المنظومة الإدارية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ودوره في حماية الرصيد الحبسي، واستمرارا للجهود المبذولة من أجل الرفع من مستوى هذا القطاع وتحسين أدائه، وتجاوز الثغرات التي تعتريه، تحرص الوزارة على تتبع التطورات التي تعرفها ملفات المنازعات الوقفية بمختلف أنواعها ومراحلها، بالتنسيق مع الجهات التي لها ارتباط بمنازعات الأوقاف، من خلال تكوين قاعدة معطيات عن الملفات الرائجة أمام المحاكم، وتزويد النظارات والمحامين الموكلين للدفاع عن الأوقاف بالدفوعات القانونية المناسبة، لتقوية جانب الأوقاف في الدعاوى الرائجة، ومتابعة تنفيذ الأحكام النهائية وتتبع مآلها أمام محكمة النقض

ونظرا لأهمية الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في الدعاوى التي لها علاقة بالأوقاف، خاصة التي تمثل اجتهادا قضائيا جديدا لصالحها، أقدمت الوزارة على جمع بعض هذه الاجتهادات القضائية، حسب نوعية الدعاوى الصادرة فيها، وزودت بها النظارات لتوظيفها في القضايا التي تكون طرفا فيها.

الأهداف المتوخاة من هذه الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى:

- التعرف على مختلف جوانب المنازعات المتعلقة بالأملاك الوقفية باعتبارها جانبا إجرائيا مهما في الجانب القانوني والقضائي.
- تعميق المفاهيم والمقاصد المتعلقة بهذا الموضوع.
- إثراء المكتبة بمرجع حول المنازعة الوقفية كدراسة تتماشى مع مجموع القوانين.
- إبراز منازعة الوقف والأطراف الفاعلة فيها في ظل القوانين والمعطيات الراهنة، وهذا لمدى أهمية الأملاك الوقفية في دفع العجلة الاقتصادية من خلال التكاثف الاجتماعي.
- تبسيط ممارسة المنازعات الوقفية من خلال توضيح معالمها وأسسها.

صعوبات البحث:

لإنجاز هذا البحث واجهتنا بعض الصعوبات التي كانت عائقا أمامنا من بينها ضيق الوقت لإكمال الدراسة، بالإضافة إلى درجة المراجع المتخصصة التي تناولت موضوع المنازعات الوقفية بالرغم من كثرتها في مجال الوقف بصفة عامة.

إشكالية الموضوع:

على ضوء ما تقدم يمكن أن نبلور إشكالية دراستنا في التساؤل التالي: **ما المقصود بالمنازعة الوقفية؟ وكيف يمكن الاتصال بالقضاء في حالة وجود منازعة وقفية؟**

منهج البحث:

وللإجابة عن هذا الإشكال سيكون موضوعنا المنازعات الوقفية في التشريع الجزائري، متبعين بذلك المنهج الوصفي التحليلي باعتباره المنهج الأنسب لدراسة مثل هذه المواضيع.

وللإحاطة بجوانب الموضوع تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين: الفصل الأول: الوقف والمنازعة الوقفية في القانون الجزائري، والفصل الثاني: دعوى المنازعة الوقفية في القانون الجزائري.

الفصل الأول:

الوقف والمنازعة الوقفية في القانون الجزائري

المبحث الأول: ماهية الوقف

المطلب الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحا:

أولا: الوقف لغة.

مصدر وقف، ومعناه الحبسُ والمنع . ثمَّ اشتهر المصدر في الشَّيء الموقوف، فقيل هذه الدَّار وقف. أي: موقوفة. وكما يُطلق الوقف على المادِّيَّات يُطلق على الحسِّيَّات، فيُقال: وقفت عن السَّير، إذا امتنعت عنه . ويُستعمل أيضاً في الأشياء المعنويَّة، فيُقال: وقف فلانٌ حياته على العلم والدِّراسة والتَّعليم. وقد يُطلق أيضاً على معرفة الشَّيء والدِّراية به، فيُقال : وقفت على حقيقة الأمر[1].

ثانيا: الوقف اصطلاحا

هو حبسُ المملوك وتسبيلُ منفعته مع بقاء عينه ودوام الانتفاع[2]، "حبس العين على ملك الواقف والتَّصدّق بالمنافع على الفقراء مع بقاء العين كالعارية"[3]. أي هو تحبيس الأصل وتسبيل منفعته. وفي تعريفٍ آخر للوقف يقول وهبة الزُّحيلي: "هو حبس العين عن تمليكها لأحد من النَّاس وصرف منفعتها إلى الموقوف عليه.

فالوقف يفيد تمليك المنفعة للموقوف عليه، وله استيفاء المنفعة بنفسه، أو بغيره إن أجاز له الواقف الاستثمار، فإن نصَّ على عدم الاستغلال أو منعه العرف من ذلك، فليس له الاستغلال"[4].

وفي سياق عرض وهبة الزّحيلي لأمثلةٍ عن الالتزام بإرادة واحدة في الفقه الإسلامي أورد تعريفاً للوقف ينصُّ على أنَّ من بينه الوقف على دُور العلم والمرافق الاجتماعيَّة فقال: "الوقف حبس المال عن التَّصرّف، وتخصيص ريعه لجهةِ برٍّ، تقرّباً إلى

---

[1]-الفيُّومي، أحمد بن محمّد بن علي: **المصباح المنير**، مكتبة لبنان، 1987 م، ص 256

[2]- المناوي، محمّد عبد الرَّؤوف : **التَّوقيف على مهمَّات التَّعاريف**، ص 340 .

[3]- القونوي قاسم:**أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، ص 197، ونزيه حماد: **معجم المصطلحات الماليَّة والاقتصاديَّة**، ص 474 وما بعدها

[4]- الزّحيلي وهبة: **الفقه الإسلامي وأدلَّته**، 4ج، ص 416

الله تعالى، كالوقف على دُور العلم وجِهَات الخير كالمشافي والمدارس والمصانع الحربيَّة". وقال الجمهور: "للوقف أركان أربعة: هي الواقف، والموقوف، والموقوف عليه، والصِّيغة: باعتبار أنّ الرّكن: ما لا يتمّ الشَّيء إلاَّ به، سواء أكان جزءاً منه أم لا"[1].

وعلى ما سبق من تعريف الوقف وأركانه يُمكن القول إنَّ الوقف يتحقَّق بحبسِ الواقفِ عينًا من أعيان ماله، ويجعل منافعها وفوائدها وريعها كوجه من وجوه الخير، تقربًا إلى الله تعالى. وهي تقوم على خروج المال من عند صاحبه إلى ملك الله الدّائم، وأن يُتصدَّق به في وجهٍ من وُجُوه البر، وتبقى العين على شرط الواقف. والهدف الاقتصادي المباشر لاستثمار أموال الوقف هو توليد دخل نقدي مُرتفع بقدر الإمكان يسمح للأوقاف بتقديم خدماتها للمجتمع في أفضل صُورة. وقد اعتبر الفقهاء أنَّ الوقف يفقد شرعيّته لو كان مترافقاً مع المعصية أو مع الإضرار بالآخرين، كما اشترطوا في الواقف أن يكون واجداً لأهليَّة التبرُّع[2].

المطلب الثاني: التعريف القانوني للوقف.

حاول التشريع الجزائري ضبط المفهوم القانوني للوقف، حيث وجدت ثلاثة تعاريف للوقف في ثلاث قوانين مختلفة، وعليه فقد عرفه المشرع في المادة 213 من الأمر 84-11 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة بأن: "الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق".

كما عرفه في المادة 03 من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 1991/04/27 المتضمن قانون الأوقاف بأنه: "الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصديق بالمنفعة على الفقراء، أو على وجه من وجوه البر أو الخير".

بمقارنة التعريفين السابقين نرى أن التعريف الأول أكثر وضوحا وإيجازا في تعريف الوقف والأكثر ترجيحا.

---

[1]- محمَّد شفيق العاني: **أحكام الأوقاف**، بغداد، الشَّركة الإسلاميَّة للطّباعة، 1375 هـ.، ص : 09 .

[2]- عبَّاس طه المحامي: **أسرار التّشريع الإسلامي وفلسفته**، مجلَّة الأزهر، المجلَّد السَّادس، 1354هـ، ص 45.

وفي سياق التعليق على التعريفين الواردين أعلاه فأن المشرع الجزائري أخذ برأي أبي يوسف من المذهب الحنفي حين استعماله لعبارة "المال" في المادة 213 من قانون الأسرة بدلا من عبارة "العين" التي أوردها في المادة 03 من القانون 91-10، بحيث أن عبارة المال أوسع من عبارة العين[1].

كما أن هناك تعريفا آخر للوقف في القانون رقم 90-25 المتضمن التوجيه العقاري، حيث عرفت المادة 31 منه الأملاك الوقفية بأنها: "الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما، تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة، سواء أكان هذا التمتع فورا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور".

من خلال التعريفات الثلاثة نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يوضح نوعي الوقف، وحتى يكون التعريف جامعا كان الأجدر إضافة عبارة في الحال والمال أو ابتداء أو انتهاء، حيث أن الحال والابتداء لقصد الوقف العام المباشر أما المال والانتهاء فيقصد به أن يكون الوقف خاصا في الابتداء وينتهي عاما[2].

[1]- بن ملحة الغوثي، محاصرات في الوقف والوصية، ملقاة على طلبة القضاة بالمدرسة العليا للقضاء، السنة الثانية والعشرون، 2005.

[2]- قنفود رمضان، نظام الوقف في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العقاري والزراعي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البلدية، 2001، ص 23.

المبحث الثاني: أسباب وموضوع المنازعة الوقفية.

الأوقاف بصفة عامة والإسلامية منها بصفة خاصة، تعتبر نظاما ماليا له خصائصه ومميزاته تنشأ بموجب عقد تبرعي هدفها وغرضها وتنظيمها وتسييرها واستثمارها وتوزيع ريعها يحدده الواقف في عقد الوقف، لكن ليس بالكيفية التي يرغب فيها ووفقا لأرادته الحرة الطليقة، إنما يجب عليه أن يتحرى في شروطه وأغراضه ما هو مباح شرعا وما هو مسموح به قانونا وإلا تعرض وقفه للإبطال، وشروطه للتعديل أو البطلان.

والذي يتولى مراقبة تصرفات الواقف، وشروط الوقف، والوقف، والناظر في كل الأمور السابقة هو القاضي، وهذا الأخير لا يتدخل بصفة آلية ومباشرة لإبداء النصائح والإرشادات، إنما يتدخل عندما يطرح عليه النزاع، ووسيلة تدخله هي الأحكام أو القرارات القضائية التي يصدرها باسم الشعب تنفذ جبرا، وان اقتضى الأمر باستعمال القوة العمومية حين يأبى المحكوم عليه ويرفض تنفيذها طواعية

والمنازعة التي يفصل فيها القاضي لها شروط من حيث الإجراءات والاختصاص ومن حيث الموضوع الذي يشمل ما هو مطلوب من القاضي الفصل فيه، والتكييف القانوني الذي يقوده إلى النطق بحكم الشرع أو القانون الوضعي

وعليه فإنه يتعين تقسيم هذا الفصل المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول أسباب منازعات الأوقاف، وفي المطلب الثاني، نتكلم عن موضوع المنازعة الوقفية.

المطلب الأول: أسباب المنازعة الوقفية.

إذا كانت أسباب المنازعات المتعلقة بالأملاك الوقفية التي تطرح على القضاء للفصل فيها يستحيل حصرها بسبب كثرة عددها، وبسب إمكانية تصور وجود أنواع أخرى من المنازعات مستقبلا لم تتطرق إليها اجتهادات الفقهاء ولا النصوص التشريعية وحتى أحكام القضاء، لكون الحياة مستمرة وباستمرارها تستجد الأمور وتحدث

المستجدات، فإن هذه المنازعات يمكن تصنيفها تبعا لطبيعة الأملاك الوقفيـــة التـــي تستلزم وجود واقف ينشئ بتصرفه مالا وقفيا، ويشترط له شروطا تتعلق بإدارته واستثماره وتوزيع ريعه على الموقوف عليهم أو الجهات الموقوف عليها.

وعلى هذا الأساس فإن أسباب المنازعات المتعلقة بالأملاك الوقفية يمكن إرجاعها إلـــى الواقـــف أو إلـــى الوقف ذاته، كما يمكن أن تنشأ المنازعة بسبب إدارة الوقف واستثماره وتوزيع ريعه، ويتصور أيـــضا أن يكون سبب المنازعة هو الموقوف عليه أو الجهات الموقوف عليها، أو الغير .وبناء على هذا فإنه يتعين حصر أسباب المنازعات المتعلقة بالأملاك الوقفية في أنواع أربعة هي :المنازعات التي يكون سببها الواقف، وأخرى يكون المال الموقوف هو السبب في المنازعة، وثالثة تحدث بسبب إدارة الوقف واستثماره وتوزيع ريعه، ورابعة قد يكون الموقوف عليهم أو الجهات الموقوف عليها أو الغير سببا في حدوث المنازعة القضائية

الفرع الأول: المنازعات التي تحدث بسبب الواقف

يشترط في الواقف أن يكون مالكا للمال محل الوقف أو وكيلا قانونيا عنـــه .كما عرفنا أنه يشترط فيه الأهلية اللازمة، وهي أهلية الإدارة وأن لا يكون حين إبرامه عقد الوقف مريضا مرض الموت، وأن يكون مسلما في أغلب أنواع الوقف. وعليه فإذا تصرف الواقف في مال غير مملوك له ملكية باتة مطلقة فإن تصرفه هذا يكـــون بالـــضرورة محلا لمنازعة قضائية وسببها الواقف نفسه .وفي هذا الصدد أصدرت غرفة الأحوال الشخصية والمواريث بالمحكمة العليا بالجزائر قـــرارا بتـــاريخ 28/09/1993 : في الملف رقم 94323: قضت فيه بنقض القرار المطعون فيه الذي أبطل عقـــد الوقـــف بصفة جزئية، وبررت الغرفة قرارها أن عقد الوقف الذي شمل مال الواقف ومال أخيـــه (س) لا يكـــون باطلا إلا بالنسبة لمال الأخ المدعو (س) لكنه صحيحا بالنسبة للمال المملوك له[1].

[1]- القرار منشور بالمجلة القضائية التي تصدرها المحكمة العليا بالجزائر العدد الثاني لسنة 1994 ص 76 .وما بعدها

وقد يتصرف الوكيل عن الواقف في المال الذي يملكه الواقف، ويوقفه على جهة معينة، لكن وكالته انقضى أجلها أو أن الوكالة لا تسمح له بإبرام عقد الوقف، فتحدث المنازعة بين الواقف وبين الوكيل أو بين الوكيل والغير صاحب المصلحة والصفة، فيكون سبب المنازعة في هذه الصورة هو الوكيل.

ويحتمل أيضا أن يتصرف شخص في مال مملوك له ملكية باتة مطلقة، ولكنه عديم الأهلية أو ناقصها أو محكوم عليه قضائيا بحرمانه من التصرف في أملاكه، أو كان مريضا مرض الموت، فيرفع من له الصفة والمصلحة دعوى أمام القضاء للمطالبة بإبطال التصرف للأسباب المذكورة.

فيكون سبب المنازعة هنا هو الواقف بتصرفه غير الجائز قانونا، كما يمكن أن يتصور قيام غير مسلم بوقف مال مملوك له لفائدة مسجد أو لفائدة من يؤدي فريضة الحج، أو يتصرف مسلم في ماله بوقفه على كنيسة، فيطلب من له الصفة والمصلحة بإبطال تصرف الواقف لمخالفته أحكام الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: المنازعات التي تحدث بسب المال الموقوف

يشترط في المال محل الوقف أن يكون ملكا للواقف ملكية باتة مطلقة، وأن يكون مما يجوز التعامل فيه، وأن يكون بطبيعته قابلا للانتفاع به بصفة مستمرة وبكيفية متكررة.

وعليه إذا كان المال الموقوف مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية أو للنظام العام والآداب العامة أو مما يستهلك بالاستعمال الأول، كالطعام، والمخدرات، والمسروقات، والتماثيل، فإن الوقف يكون باطلا ليس لعيب في الواقف، إنما بسبب المال الموقوف.

وفي هذا الموضوع يقول ابن قدامة الفقيه الحنبلي: "إن ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدنانير والدراهم والمطعوم والمشروب والشمع وأشباهه لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء وأهل العلم"[1].

[1]- المغني : 640/5 مذكور في الهامش رقم:1 ص 64 من كتاب الوقف الأهلي: للدكتور طلال عمر بافقيه.

وتنص المادة 27 من قانون الأوقاف الجزائري على ما يلي: "كل وقف يخالف أحكام هذا القانون باطل، مع مراعاة أحكام المادة 2 أعلاه".

كما تنص المادة 28 من نفس القانون على ما يلي: "يبطل الوقف إذا كان محددا بزمن"[1].

وتنص المادة 8 من قانون الأوقاف على ما يلي: "يشترط في الشيء المراد وقفه أن يكون مالا متقوما قابلا للانتفاع به، مملوكا للواقف ملكا تاما ومعلوما علما له نافيا للجهالة عند إنشاء الوقـف، ويشترط في وقف المسجد بالإضافة إلى ذلك أن يكون مفرزا عند إنشاء الوقف"[2].

الفرع الثالث: المنازعات التي تحدث بسب التسيير.

إن إدارة الوقف واستثماره وتوزيع ريعه على المستحقين له تعتبـر المجـال الخـصب فـي أسـباب المنازعات التي طرحت وتطرح ويتصور طرحها على القضاء لإصدار حكمه فيها، عديد ومتنوعـة ولا يمكن عدها أو حصرها.

والسبب في ذلك أنها تعتبر نقطة التقاطع للمصالح المختلفة لكل من الواقف والناظر أو الـسلطة المكلفـة بالأوقاف والموقوف عليهم أو الجهة الموقوف عليها، وحتى الغير.

لقد خولت المادة 12 من المرسوم التنفيذي 98-381 المؤرخ في 1998/12/01 الحق في إدارة الأملاك الوقفية والإشراف عليها لشخص يسمى ناظر الوقف، والتي نصت على: "تسند رعاية التسيير المباشر للملك الوقفي إلى ناظر الملك الوقفي في إطار أحكام القانون رقم 91-10 المؤرخ في 1991/04/27 "موجبة شروطا لابد من توافرها في نظار الوقف والتي حددتها في نص المادة 17 من المرسوم التنفيذي 98-381[3].

---

[1]- لقانون رقم:10/91 المؤرخ في:1991/04/27 المتضمن قانون الأوقاف المعدل والمتمم.

[2]- أحمد حططاش، النظام القانوني للوقف، بحث لنيل شهادة الدراسات العليا المتخصصة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004-2005، ص 127.

[3]- بن دقمان حوة، منازعات الوقف، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017-2018، ص 20.

وعليه فما دام الحال هكذا، فإن يتـــصور أن يخل الناظر بالتزاماته -وهي كثيرة- كأن يرفض منح ريع الوقف للموقوف عليهم بدعوى أنـــه مقبـــل على ترميم العين الموقوفة أو إعمارها، أو يوزع ريع الوقف خلافا لشروط الواقف أو يستدين من الغير على ذمة الوقف، أو يرهن العين الموقوفة، أو يخون الأمانة والثقة الموضوعتين فيه...الخ.

ومن ناحية أخرى قد يطلب الموقوف عليهم تنحية الناظر لأسباب يدعونها، أو تعـــزل الـــسلطة المكلفـــة بالأوقاف الناظر الذي عينته ويعتقد هذا الأخير أن ذلك وقع عليه تعسفا أو مخالفا للإجراءات المعمول بها قانونا... الخ.

وقد يعتدي الغير على الأملاك الوقفية، أو يتصرف الناظر باسم الوقف تصرفا يلحق ضررا بملك الغير، أو يرفض مستأجر الأملاك الوقفية دفع بدل الإيجار، أو يرفض المستحكر إخلاء العقار الـــذي مـــنح لـــه بموجب عقد الحكر، أو يمتنع المقاول الذي تعاقد مع الناظر أو السلطة المكلفة بالأوقاف عـــن مواصـــلة الأشغال في المشروع الاستثماري بدعوى أن إدارة الأوقاف لم تدفع له الأقـــساط علـــى الـــشطر الـــذي أنجزه.... الخ

كل هذه التصورات يمكن أن تكون محلا لمنازعة قضائية، وسبب ذلك يرجع إلى التـــسيير يعنـــي إدارة الأملاك الوقفية واستثمارها وتوزيع ريعها على المستحقين، وما تنشره الجرائد اليومية، وما تغص به جداول مختلف الجهات القضائية بمختلف أنواعها ودرجاتها لدليل على أن أكبر نسبة من المنازعات القضائية في مجال الأملاك الوقفية يرجع سببها إلى إدارة الأملاك الوقفية واستثمارها، لكن ليس لكون هذه الإدارة أو طريقة وأسلوب الاستثمار غير سليمة أو غير مجدية، إنما ذلك يرجع إلى طبيعة النشاط من جهة، وأنانية بعض الأفراد من جهة أخرى[1].

[1]- أحمد حططاش، النظام القانوني للوقف، المرجع السابق، ص 128.

الفرع الرابع: أسباب المنازعات التي تعود إلى الموقوف عليهم أو الغير الموقوف عليهم

هناك أسباب للمنازعات الوقفية قد تكون إلى الموقف عليهم أو الغير الموقف عليهم أو الجهات الموقوف عليها هي المستفيدة من ريع الوقف، ومعنى ذلك أن لها مصالح يسمح لها القانون بأن تدافع عنها ولكن القانون نفسه لا يسمح لها باقتضاء حقوقها أو ما تعتقده كذلك بنفسها، إنما عليها أن تلجأ إلى القضاء للمطالبة بالحماية القانونية لحقوقها.

واللجوء إلى القضاء هو بذاته المنازعة بالمعنى الصحيح لمصطلح المنازعة، وعليه يكون الموقوف عليهم أو الجهات الموقوف عليها هي سبب المنازعة، كما يمكن أن يكون الغير أيضا سببا فيها، لكن من حيث شكلها وليس من جانب موضوعها[1].

وتوضيحا لهذه الفكرة يتصور أن يعتقد الموقوف عليهم أو الجهات الموقوف عليها أن حقوقها قد هضمت من طرف الناظر أو السلطة المكلفة بالأوقاف أو أن الناظر أو السلطة المكلفة بالأوقاف قد حولت ريع الوقف إلى الجهة غير الجهة الموقوف عليها خلافا لشروط الواقف، أو أن الناظر قد انقص من حصة أحد الموقوف عليهم ومنحه للآخر أو منحه لغير المستحق.

ففي كل هذه الحالات يحق للموقوف عليهم أو الجهات الموقوف عليها اللجوء إلى القضاء بواسطة دعوى (المنازعة) للمطالبة بحقوقها أو بما تعتقده كذلك، وللناظر أو السلطة المكلفة بالأوقاف أن تدافع عن شرعية التصرف الذي قامت به.

كما يحق للناظر أو السلطة المكلفة بالأوقاف إذا اعتبرت أن الغير اعتدى على الأملاك الوقفية أن تلجأ إلى القضاء للمطالبة بإنهاء الاعتداء، ومن جهته يحق لهذا الغير أن يلجأ إلى القضاء إذا اعتقد أن الناظر أو السلطة المكلفة بالأوقاف اعتبرت ملكية معينة أملاكا وقفية والحقيقة في نظره غير ذلك.

[1]- بن دقمان حوة، منازعات الوقف، المرجع السابق، ص 21.

كل هذه المسائل إذا طرحت على القضاء يمكن اعتبارها منازعات سببها من حيث الشكل لا مــن حيــث الموضوع تعود إلى الموقوف عليهم أو الجهات الموقوف عليها أو الغير.

وما يلاحظ هنا أن بعض الأسباب قد يشترك فيها الواقف والوقف والناظر أو السلطة المكلفــة بالأوقــاف والموقوف عليهم أو الجهات الموقوف عليها وحتى الغير، بيد أنها أسبابا متداخلة ولكنها تصلح لكل طرف في المنازعة القضائية ويمكن نسبها إليه .وأيا كانت أسباب الخلافات التي تحدث بين المتدخلين في الأموال الوقفية فإن المنازعة بشأنها أمام القضاء تكون متضمنة طرفا أساسيا فيها هو الناظر باعتبار الوقف له شخصية معنوية يمثله أمام القضاء النــاظر، ولا يحق للمستفيدين من الوقف أن يكونوا أطرافا في أصل الوقف إلا إذا كانوا قد عينوا نظارا عليه. وهذا ما يمكن ملاحظته في المطلب الثاني من هذا البحث التي يخصص لأطراف المنازعة القضائية المتعلقــة بالأملاك الوقفية[1].

المطلب الثاني: موضوع المنازعة الوقفية.

يمكن تحديد موضوع المنازعة المنصبة على الوقف على النحو التالي

الفرع الأول: المنازعة التي يكون موضوعها محل الوقف

إن محل الوقف قد يكون عقارا أو منقولا أو منفعة، بحسب المعيار الذي تبناه المشرع الجزائري موافقا في ذلك المذهب الملكي، وتطبيقا لنص المادة 08 من قانون الأوقاف . ومحل الوقف بمختلف أنواعه قد يثير العديد من النزاعات القضائية بشأنه، غير أن العقار الوقفي –على الخصوص– ونظرا لقيمته المادية الكبيرة التي تثير الأطماع في بعض النفوس والتي كثيرا ما تلجأ إلى الاستلاء والاستحواذ عليه بشتى الطرق الاحتيالية سواء بالحيازة أو التملك[2].

[1]- أحمد حططاش، النظام القانوني للوقف، المرجع السابق، ص 129.

[2]- صورية زردوم، النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون، جامعة باتنة 2009-2010، ص 158.

لذلك فقد وضع المشرع أدوات قانونية لرد الاعتداء عن الملك الوقفي، وتتمثل في دعوى استرداد الحيازة، دعوى منع التعرض[1] ودعوى وقف الأعمال الجديدة

كما خول القانون للناظر –بصفته الممثل القانوني للملك الوقفي– حق الدفاع عنه باللجوء إلى القضاء بواسطة دعوى يرفعها ضد المتعدي للمطالبة بإزالة الاعتداء الذي قد يكون كليا أو جزئيا، ووقفه مع التعويض وفي هذا الصدد، المحكمة العليا –كمبدأ عام– قضت في العديد من قراراتها بطلان كل التصرفات التي تمس بمقتضيات عقد الحبس.

الفرع الثاني: المنازعة التي يكون موضوعها ريع الوقف

يعرف ريع الوقف أو غلة الوقف هو المتوج أو العائد الذي يدره محل الوقف سواء كان منقولا أو عقارا أو منفعة، والذي يقوم الناظر بتحصيله وتوزيعه على المستفيدين من الوقف (الموقوف عليهم أو الجهة الموقوف عليها) بمقتضى عقد الوقف وشروطه.

غير أنه في بعض الأحيان، قد يخل الناظر في التزامه بتوزيع ريع الوقف على مستحقيه على أكمل وجه، كأن يحجم ويمنع عن ذلك أو يرفض منحه لهم كليا أو جزئيا ويتخذ ذريعة أو وهميا في ذلك بدعوى أنه يدخر ذلك الريع لإعمار الوقف وإصلاحه وترميمه، أو أن يقوم سببا بتوزيع ريع الوقف على الذكور دون الإناث المذكورات في عقد الوقف، أو أن يستغل ريع الوقف لخدمة أغراضه الشخصية ...الخ.

وهذه الحالات التي ذكرناها هي على سبيل المثال فقط لا على سبيل الحصر، ذلك ان أوجه صرف الريع في الحقيقة هي كثيرة وترجع لتعدد وظائف الوقف في حد ذاته.

ففي هذه الحالات التي ذكرناها، والتي ستؤدي مما لا شك فيه إلى حدوث نزاع بين الناظر والموقوف عليهم، فإذا لم يتم التوصل إلى حل ودي بينهم، فإنه من حق الموقوف

[1]- قرار الغرفة العقارية بمجلس قضاء باتنة بعد النقض والإحالة مؤرخ في 2009/07/14 تحت رقم 976/09.
فقد قضت الغرفة المدنية بالمحكمة العليا في القرار المؤرخ في /30/ 03 1994 تحت رقم 109957، والذي جاء فيه: "ولما ثبت –في قضية الحال– أن قضاة الموضوع أسسوا قرارهم القاضي برفض دعوى الطاعن التي ادعى فيها أنه الوارث الوحيد للمرحوم أخيه، فإنهم التزموا بتطبيق القانون لأن المال المحبس يمكن أن يكون محل دعوى تملك أو دعوى ملكية مما يتعين معه رفض الطعن.

عليهم اللجوء إلى القضاء للمطالبة بريع الوقف الذي أخل الناظر توزيعه عليهم طبقا لشروط الواقف المعتبرة شرعا[1].

هذا بالنسبة للأوقاف الخاصة، أما بخصوص الأوقاف العامة، فإنه يحق للجهة الموقوف عليها اللجوء إلى القضاء ضد الناظر الذي قام بصرف ريع الوقف على جهة أخرى غير تلك المحددة في عقد الوقف.

الفرع الثالث: المنازعة التي يكون موضوعها إدارة الوقف

المنازعة التي يكون موضوعها إدارة الوقف تكمن وتتجسد في صورة تعتبر الأكثر شيوعا، وتتمثل في الحالة التي يتم فيها عزل الناظر بقرار من وزير الشؤون الدينية والأوقاف بإنهاء مهامه إما بإعفائه منها أو إسقاطها عنه . كما قد يتم عزل الناظر بطلب من الموقوف عليهم بغرض استخلافه بناظر أخر، أو في حالة تعدد النظار في تسير واستثمار الوقف

ففي الحالة التي يتم فيها عزل الناظر بموجب قرار من وزير الشؤون الدينية والأوقاف، إذا كان هذا العزل تعسفيا في نظر الناظر، فإن له الحق أن يقوم بتظلم ولائي إلى الوزير نفسه الذي عينه وقام بعزله حسب قاعدة توازي الأشكال، فإذا رفض الوزير التظلم أو سكت ولم يرد خلال الأجل المحدد، فإن الناظر المعزول له الحق في اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة نوعيا ومحليا لإلغاء قرار العزل، ويكون موضوع الدعوى هنا منصبا على إلغاء قرار العزل الوزاري المسبب.[2]

وفي الحالة التي يعزل فيها الناظر بطلب من الموقوف عليهم واستخلافه بناظر أخر فإن ذلك يتم بلجوء الموقوف عليهم إلى القضاء لعزله بموجب حكم قضائي، ويقع عبء الإثبات في هذه الحالة على الموقوف عليهم حول سوء إدارة الناظر للملك الوقفي.

[1]- صورية زردوم، المرجع السابق، ص 158

[2]- أنظر المادتين : 830/829 من قانون الإدارية

وفي الحالة التي قد يتعدد فيها النظار واختلافهم حول اتخاذ قرار معين يتعلق بإدارة الوقف واستثماره، فهنا يلجأ أحدهم أو عدد منهم إلى القضاء لتحديد من منهم الذي يملك سلطة القرار الأسلم والموافق لأحكام الوقف ومصلحة الموقوف عليهم.

الفرع الرابع: المنازعات التي يكون موضوعها إثبات الوقف.

إن وجود الأوقاف والتصرفات أو الوسائل المكونة لهذه الأوقاف عموما ترتب حكمها بخصوص الوقف وترتب الالتزامات الناجمة لصالحه، غير أن مسألة إثباتها مسألة أخرى لأن التصرف لا يمكن الاحتجاج به تجاه أحد من ذوي العلاقة، ما لم يثبت ثبوتا قضائيا لأن الذي يلزم الناس بأحكام التصرفات عند جحودهم أو تمردهم إنما هو القوة القضائية وهذه القوة لا يمكن أن تلزم أحدا إلا بما ثبت لديها[1]. ولقد وردت أحكام إثبات الملك الوقفي في المادة 217 من قانون الأسرة الجزائري الصادر بموجب قانون رقم 84/11 مؤرخ في 09 رمضان 1404 ه الموافق ل 9 يونيو سنة 1984 م، وبعد صدور القانون المتعلق بالأوقاف بموجب قانون 91/10 حددت المادة 35 منه أنه: "يثبت الوقف بجميع طرق الإثبات الشرعية والقانونية مع مراعاة المادتين 29 و30 من هذا القانون"[2].

غير أنه لا تزال هذه النقطة محل خلاف بين الهيئات القضائية على مختلف درجاته بين رأي يعتمد على المادة 35 من قانون الأوقاف التي سمحت بإثبات الملك الوقفي بجميع طرق الإثبات الشرعية والقانونية، وهو بذلك لا يشترط الرسمية في إنشاء الوقف، وبين رأي يتمسك بتطبيق المادة 41 من قانون الوقف نفسه التي توجب على الواقف أن يقيد وقفه بعقد لدى الموثق، وأن يسجله لدى المصالح المكلفة بالسجل العقاري[3].

غير أن هناك من يفرق في إثبات الوقف بين مراحل تاريخية أربعة وهي المراحل التي سنتناولها في هذه النقاط بالربط بينها وبين موقف القضاء.

---

[1]- مصطفى أحمد الزرقا: أحكام الوقف، دار عمان، ط 1، 1997، ص 111

[2]- صورية زردوم بن عمار، المرجع السابق، ص 159

[3]- يعقوبي عبد الرزاق ودحماني ميلود: النظام القانوني للوقف في التشريع الجزائري (مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، مديرية التدريب، الدفعة الخامسة عشرة، الجزائر، 2006-2007، ص 56

أولا: المرحلة التاريخية التي سبقت صدور القانون 91/10.

يتعلق الأمر هنا بعقود الوقف المبرمة قبل وأثناء سريان قانون التوثيق الصادر بتاريخ 15 /12 / 1970، وأيضا بالعقود المبرمة في ظل قانون الأسرة.

1- بالنسبة للعقود المبرمة قبل وأثناء سريان قانون التوثيق: إن قانون التوثيق الصادر بموجب الأمر 70/191 لم يدخل حيز التنفيذ إلا ابتداء من أول جانفي 1971.

فبالنسبة للعقود المبرمة قبل دخوله حيز النفاذ لم يكن يشترط فيها الرسمية فكانت تحرر إما عرفيا وإما رسميا، لسواد مبدأ الرضائية في المعاملات العقارية آنذاك.

أما بالنسبة للفترة الممتدة من تاريخ سريانه إلى غاية صدور الأمر 84/11 المتضمن قانون الأسرة فلا يثبت عقد الوقف المتعلق بالعقارات إلا بالعقد الرسمي تطبيقا للمادة 12 منه وهي الأحكام التي تطبق على عقود الوقف المبرمة أثناء هذه الفترة[1].

2. بالنسبة للعقود المبرمة في الفترة التاريخية الممتدة من صدور قانون الأسرة إلى غاية صدور القانون 91/10:

فيما يخص للعقود المبرمة في الفترة التاريخية الممتدة من صدور قانون الأسرة إلى غاية صدور القانون 91/10 المتضمن قانون الأوقاف فإنه طبقت الأحكام الخاصة بإثبات الوصية عملا بأحكام المادة 217 من قانون الأسرة التي أحالت إلى تطبيق أحكام الوصية فيما يخص إثبات الوقف أي بعقد موثق بناء على تصريح الواقف أمام الموثق ، وفي حالة وجود مانع قاهر يثبت الوقف بحكم قضائي، ويؤشر به على هامش أصل الملكية.

والمانع القاهر هنا يحول دون توجه الواقف إلى الموثق كموته مثلا ، ففي هذه الحالة يمكن لصاحب الصفة والمصلحة رفع دعوى لإثبات الوقف ، مع الإشارة إلى أن

[1]- يعقوي عبد الرزاق ودحماني ميلود ، المرجع السابق، ص 56.

القضاء لا يقبل هذه الدعوى إلا إذا وجدت مصلحة ، مما يؤدي بالموقوف عليهم مثلا إلى إختلاق نزاع بشأن ذلك[1].

ثانيا: المرحلة التاريخية الممتدة من صدور قانون 91/10:

لا يثبت الوقف إلا بالعقد الرسمي المشتهر تطبيقا للمادة 41 منه التي تنص: "يجب على الواقف أن يقيد الوقف بعقد لدى الموثق، وأن يسجلة لدى المصالح المكلفة بالسجل العقاري الملزمة بتقديم إثبات له بذلك واحالة نسخة منه إلى السلطة المكلفة بالأوقاف".

إذن لم يبق للعقد العرفي أي دور في مجال إثبات عقود الوقف الواقعة على عقارات ما دام أن العقد الرسمي المشهر هو العقد الوحيد الذي يثبت به تطبيقا للمادة 41 من قانون الأوقاف المذكور سلفا، هذا من جهة ومن جهة أخرى لتعارض المادة 35 من نفس القانون مع المادة 63 من قانون 91/25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 التي منعت مفتشي التسجيل من تسجيل العقود العرفية الخاصة بالأحوال العقارية والحقوق العينية العقارية... الخ. لقد أريد بهده المادة القضاء على العقود العرفية والتأكيد على الرسمية[2].

ثالثا: تعامل القضاء مع مسألة إثبات الوقف:

لم يسر القضاء عندنا على احترام تطبيق قواعد الإثبات السارية المفعول وقت إبرام عقود الوقف، فنجده أحيانا يطبق قواعد إثبات منصوص عليها في نصوص قانونية لاحقة على إبرام عقد الوقف وأحيانا يترك القواعد المنصوص عليها بهذا الخصوص ليتمسك بقواعد أخرى.

فغرفة الأحوال الشخصية والمواريث بالمحكمة العليا وفي قرار لها في الملف رقم 234655 المؤرخ في 16/11/1999 م، عدد خاص لسنة 2001 نقضت قرار مجلس كان

[1]- المرجع نفسه، ص 57

[2]- مجوج انتصار: إثبات الوقف العام في التشريع الجزائري، دفاتر سياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة: الجزائر، العدد 5، جوان 2011، ص 303

قد أبطل عقد حبس مبرم سنة 1973 لعدم إفراغه في الشكل الرسمي آنذاك وقررت المحكمة العليا بأن عقد الحبس لا يخضع للرسمية لأنه عمل من أعمال التبرع.

وهذا الموقف يتعارض مع القاعدة التي تنص على وجوب تقريب عناصر إثبات التصرف القانوني من تاريخ تكوينه، أي يتعارض مع قانون التوثيق الساري آنذاك.

بقي التساؤل قائما حول مصير المادة 35 من قانون الوقف، التي تجيز إثبات الوقف بكامل وسائل الإثبات الشرعية والقانونية.

هناك من يرى ضرورة تطبيقها لصراحتها، ولارتباطها بعمل من أعمال التبرع، والرأي الثاني أقرب للمنطق لأنه يتماشى والنصوص القانونية المعمول بها.

وتجدر الإشارة إلى أنه صدر المرسوم رقم 2000/336[1] المؤرخ في 26/10/2000 تضمن إحداث وثيقة الإشهار والمكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها تطبيقا للمادة 08 مكرر من قانون 91/10. [2] حيث تتضمن هذه الوثيقة وجوبا المعلومات الخاصة بالشهود مع توقيعاتهم، مصادقة عليها وجوبا من طرف مصالح البلدية والهيئات المؤهلة قانونيا، بالإضافة إلى رقم تسجيل يمسك لدى مديرية الشؤون الدينية للولاية المتضمنة تطبيقا للمادة 04 من هذا المرسوم وبعد استيفاء كل الشروط تصدر المديرية شهادة رسمية خاصة بالملك الوقفي محل الإشهار.

شكل هذه الشهادة الرسمية ومحتواها حدده قرار وزير الشؤون الدينية المؤرخ في 26/05/2001 حيث تنص المادة 03 من نفس القرار : تتضمن الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي وجوبا عنوان الشهادة المراجع القانونية - رقم وتاريخ تسجيل وثائق الإشهار المكتوب للوقف في سجل المديرية ، مع تحديد مساحة الملك وموقعه.

---

[1]- المرسوم رقم 2000_366 مؤرخ في 26/10/2000، متضمن إجراءات وثيقة الإشهاد المكتوبة لإثبات الملك الوقفي وشروطه وكيفيات إصدارها وتسليمها، ج. ر، ر 64، سنة 2000

[2]- مجوج انتصار، المرجع السابق، ص 305

هذه الشهادة تخضع للتسجيل والإشهار تطبيقا للمادة 06 من المرسوم التنفيذي 2000/336 وفقا للتعليمة الوزارية المشتركة بين وزيري المالية والشؤون الدينية المؤرخة في 2002/09/16.

هذه الإجراءات الإدارية الخاصة بإثبات الملك الوقفي تصب في خانة البحث عن الأملاك الوقفية وصيانتها وإثباتها، طبقا للقوانين السارية المفعول[1].

[1]- يعقوبي عبد الرزاق ودحماني ميلود، المرجع السابق، ص 58.

خلاصة:

بعد الخوض في موضوع المنازعة الوقفية من خلال قانون الأوقاف الجزائري تم في هذا الفصل تحديد الإطار النظري من خلال تعريف الوقف لغة واصطلاحا ثم التعريف القانوني للوقف، كما ندخل فيه الإطار التطبيقي من خلال تحديد بعض مواضيع وأسباب المنازعات الوقفية في الجزائر، ثم تطرقنا إلى موضوع المنازعات الوقفية والتي رأينا أن هناك أربعة موضوعات تمثلت في المنازعات التي موضوعها محل الوقف، والمنازعات التي موضوعها ريع الوقف والثالثة التي موضوعها إدارة الوقف، وأخيرا المنازعات التي يكون موضوعها إثبات الوقف.

الفصل الثاني:

دعوى المنازعة الوقفية في القانون الجزائري

تمهيد:

بما أن للوقف شخصية معنوية فإنه يكتسب حق التقاضي و رفع الدعاوى عليه باعتباره شخصا معنويا. ومن هذا المنطلق خصصنا الفصل الثاني لدعاوى المنازعة الوقفية من خلال القانون الجزائري بعدما تطرقنا في الفصل الأول إلى المنازعة الوقفية التي في غالب الأحيان تعرض على القضاء بهدف فضها والتوصل لحلول لها.

لكن قبل الدخول في الكلام عن كل هذا يستحسن بنا التعريف بالدعوى، فنجد أن المشرع الجزائري لم يورد تعريف للدعوى متأثرا في ذلك برأي المشرع الفرنسي الذي يرى أن نظرية الدعوى لا تحتمل التنظيم التشريعي وإنما محلها في الفقه وليس في التشريع.

لذلك نجد أن المشرع الجزائري استعمل تعاريف مختلفة للدلالة على الدعوى نذكر منها: "الدعوى هي نزاع يعرض على قاضي أو حكم يتضمن خلافا أو إشكالا في الوقائع أو في القانون"[1].

يرفع النزاع بصفة عامة ما بين طرفين: المدعي وهو الذي يبادر برفع القضية. المدعى عليه: وهو الشخص الذي ترفع ضده القضية[2].

ويعرف الأستاذ سامي جمال الدين الدعوى على أنها حق شخصي إجرائي يثبت لكل صاحب إدعاء في أن يعرض إدعاءه على القضاء ليقول كلمة القانون فيها سواء كان ذلك لصالحه أو لغير صالحه[3].

لذا قسمنا الفصل الثاني إلى مبحثين: المبحث الأول خصصناه لقواعد الاختصاص، والمبحث الثاني خصصناه لإجراءات رفع دعوى المنازعة الوقفية أمام الجهات القضائية.

---

[1]- يحوي أنيسة: إجراءات رفع الدعوى وزارة العدل: مجلس قضاء برج بوعريريج: محكمة المنصورة في إطار التكوين المحلي المستمر لموظفي أمانة الضبط، 2005-2006، ص 3

[2]- ابتسام القرام: المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، د ط، ص 225.

[3]- سامي جمال الدين: الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، الاختصاص بنظر الدعوى و شروط قبولها، شركة الجلال للطباعة: الإسكندرية، ط:، 2004، ص 16.

المبحث الأول: قواعد الاختصاص في دعوى المنازعة الوقفية.

يقصد بالاختصاص القضائي في المنازعات المتعلقة بالأملاك الوقفية نصيب الجهات القضائية المختلفة من هذه المنازعات محليا أو نوعيا[1] .

وقبل التفصيل في ذلك نشير إلى أنه قبل صدور دستور 28 نوفمبر 1996 م، كانت الجزائر تعمل بالنظام القضائي الموحد، وبعد صدوره تبنت الجزائر نظام القضاء المزدوج العادي والإداري.

فنجد المحكمة العليا على رأس القضاء العادي، و مجلس الدولة على رأس القضاء الإداري[2].

إضافة إلى ذلك فقد نص المشرع الجزائري على إنشاء هيئة عليا تتمثل في محكمة التنازع والتي تقوم بالفصل في تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا و مجلس الدولة[3].

بعدما أشرنا إلى طبيعة النظام القضائي الجزائري، نعود إلى المنازعة القضائية المتعلقة بالأوقاف لمعرفة الجهة القضائية التي يؤول إليها الاختصاص في النزاعات الوقفية.

المطلب الأول: الاختصاص النوعي في مادة الوقف.

الاختصاص النوعي هي ولاية الجهة القضائية على اختلاف جهاتها بالنظر في الدعوى، فنعني به توزيع القضايا على جهات قضائية معينة فهو نطاق القضايا التي يمكن أن تباشر فيه كل جهة قضائية معينة ولايتها وهذا وفقا لموضوع دعوى المنازعة الوقفية ونوعية القضايا المطروحة عادية كانت أم إدارية، وهذا ما سنوضحه في الفروع التالية.

---

[1]- حطاطاش أحمد، المرجع السابق، ص: 137

[2]- القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق باختصاص مجلس الدولة و تنظيمه وعمله (ج. ر، ع: 37، سنة: 1998.)

[3]- القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 1998/06/03 المتعلق باختصاص محكمة التنازع

الفرع الأول: اختصاص القضاء العادي

نجد أن دعاوى المنازعة الوقفية منها ما تكون منازعات تعرض أمام القضاء العادي، ومنها أخرى تعرض أمام القضاء الإداري، كما أن هناك دعاوى استعجالية.

وفي هذا الفرع الحديث يكون حول المنازعات الوقفية التي تعرض أمام القضاء العادي. فمنازعات الوقف العادية هي التي تقوم بين أطراف عاديين، ويعود الاختصاص فيها إما للقسم المدني باعتباره الولاية العامة للقضاء، أو أمام قسم الأحوال الشخصية باعتبار الوقف موضوعا من المواضيع التي تناولها قانون الأسرة، أو أمام القسم العقاري إذا كان محل النزاع عقارا موقوفا[1].

ولبيان أي من هذه الجهات هي المختصة بالفصل في المنازعات القضائية التي يكون محلها الوقف فإنه يتعين الرجوع إلى تحديد طبيعة الملك الوقفي محل النزاع، وتسييرها واستثمارها وكذا طبيعة ريعها.

1- من حيث طبيعة الملك الوقفي محل النزاع:

كما ذكرنا سابقا أن الأملاك الوقفية تشمل كلا من العقارات والمنقولات والمنافع حسب ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون الأسرة، وقانون الأوقاف 91/10، وقانون التوجيه العقاري.

فمن حيث ملكية هذه الأملاك الوقفية، فقد عرفها أنها ليست ملكا للواقف ولا للموقوف عليه، فهو على حكم ملك الله تعالى تطبيقا لنص المادة 05 من القانون 91/10 التي اعتبرت أن الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا للأشخاص المعنوية المتمثلة في الدولة و فروعها (الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري).

ومعنى هذا أنه يرتب فقط حق الانتفاع والحيازة للموقوف عليه، والاختصاص النوعي بخصوص الحيازة وحق الانتفاع في حالة المنقول يؤول للقاضي المدني.

[1]- عبد الرزاق بوضياف: "إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها، المرجع السابق، ص: 235

وفي حالة العقار الموقوف يؤول للقاضي العقاري طبقا لنص المادة 512 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على: "ينضر القسم العقاري على الخصوص في القضايا الآتية:

1- في حق الملكية والحقوق العينية الأخرى والتأمينات العينية،

2- في الحيازة والتقادم وحق الانتفاع وحق الاستعمال وحق الاستغلال وحق السكن،

3- في نشاط الترقية العقارية،

4- في الملكية المشتركة للعقارات المبنية والملكية على الشيوع،

5- في إثبات الملكية العقارية،

6- في الشفعة،

7- في الهبات والوصايا المتعلقة بالعقارات،

8- في التنازل عن الملكية وحق الانتفاع،

9- في القسمة وتحديد المعالم،

10- في إيجار السكنات والمحلات المهنية،

11- في الإيجارات الفلاحية ."

فالاختصاص النوعي للمنازعات الوقفية والمتعلقة منها بالحيازة والانتفاع بالمال الموقوف وحسب نص المادة 512/2 ق. إ. م. إ فإن الاختصاص يؤول إلى المحاكم العادية كدرجة أولى التقاضي والغرفة الموجودة على مستوى المجالس القضائية كجهة للاستئناف ودرجة ثانية التقاضي، والمحكمة العليا كدرجة أعلى وثالثة للنقض[1].

[1]- صورية زردوم بن عمار، المرجع السابق، ص 162

2- من حيث إدارة وتسيير واستثمار الوقف:

لقد أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا بمسألة إدارة الوقف لما لهذا النظام من أهمية على المستوى الاجتماعي والاقتصادي وذلك بتوزيع المهام على عدة أجهزة مركزية ومحلية[1].

وهؤلاء الذين يتم تعيينهم أو اقتراح تعيينهم من طرف وزير الشؤون الدينية والأوقاف -بالنسبة للمديرين المركزيين والمحليين- يعتبرون موظفين يعملون لصالح الدولة ويتقاضون أجورهم من خزينتها باستثناء ناظر الوقف الذي لا يحمل صفة الموظف ويتقاضى أجره من ريع الملك الوقفي.

ووزير الأوقاف عند إبرامه عقدا يتعلق بإدارة أو تسيير الملك الوقفي فإنه يعتبر قد تصرف بصفته ممثلا للأوقاف، لا مالكا لها أو حائزا عليها.

وبالتالي المنازعة الوقفية تخرج من القضاء الإداري و تخضع هنا للقضاء العادي.

ذلك أن الأملاك الوقفية ليست ملكا للدولة و ميزانية تسييرها مستقلة عن ميزانية الدولة لذلك تخرج المنازعة هنا عن اختصاص القضاء الإداري[2].

فالاختصاص النوعي في المنازعات المنصبة على الأملاك الوقفية يؤول إلى جهة القضاء العادي المتمثل في القضاء المدني الممثل على الدرجة الأولى بالقسم المدني أو القسم العقاري -حسب طبيعة المنازعة- وعلى مستوى الدرجة الثانية في الغرفة المدنية أو الغرفة العقارية في المجلس القضائي والمحكمة العليا على مستوى الدرجة الثالثة المتمثلة في الغرفة المدنية أو العقارية حسب طبيعة النزاع.

3- بالنسبة لإلغاء أو فسخ أو تعديل أو نقض عقود وقف العقار المشهرة:

إن عقد الوقف الوارد على عقار يعتبر من بين الحقوق العينية العقارية، فلا يمكن الاحتجاج به في مواجهة الغير إلا عن طريق إشهاره، وذلك تطبيقا لنص المادة 15-16

[1]- عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص 70

[2]- صورية زردوم بن عمار، المرجع السابق، ص 162

من الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري، وكذلك ما أكدته نص المادة 14 من قانون الأوقاف التي تنص :" يجب على الواقف أن يقيد الوقف بعقد لدى الموثق وأن يسجله لدى المصالح المكلفة بالسجل العقاري " فتظهر أهمية شهر الوقف في حماية المال الوقفي من التعدي الذي يمكن أن يصدر من الغير، بل هو وسيلة قانونية تمكن الدولة من بسط مراقبتها بصفة كاملة على الأملاك الوقفية المتواجدة عبر كل ولاية، ولهذه الأسباب أكدت المادة 41 من القانون 91-10 على ضرورة إحالة نسخة من عقد الوقف المشهر إلى السلطة المكلفة بالأوقاف[1].

وطبقا للمادة 85 من القانون رقم 76/63 المؤرخ في 25 مارس 1976 م المتعلق بالتسجيل العقاري فإن الدعاوى العقارية تشهر وجوبا لدى المحافظة العقارية، وفقا للنموذج المعمول به لدى المحافظة العقارية الخاصة بالإشهار العقاري. فمن المقرر قانونا بالمادة السالفة الذكر من المرسوم 76/63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري أو دعاوى الرامية إلى النطق بفسخ أو إبطال أو نقض حقوق ناتجة عن وثائق تم إشهارها، فلا يمكن قبولها إلا إذا تم إشهارها[2].

حيث أن المادة 85 من المرسوم 76/63 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 123/93 المؤرخ في 19/05/1993 م تنص على أن "الدعاوى الرامية إلى النطق بفسخ أو إبطال أو نقض حقوق ناتجة عن وثائق -مستندات- تم إشهارها لا يمكن قبولها إلا إذا تم إشهارها مسبقا ... وإذا تم إثبات هذا الإشهار بموجب شهادة من المحافظ العقاري أو تقديم نسخة من الطلب الموجود عليه تأشيرة الإشهار"[3].

---

[1]- رمول خالد، المرجع السابق، ص: 98

[2]- قرار 200-108 مؤرخ في 16/03/1995، مجلة قضائية، 1995، ع: 2، ص 80.

[3]- الغوثي بن ملحة والقانون القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1، 1995، ص: 250 وما يليها

من هنا في حالة ما إذا ورد أي تصرف على عقد من عقود الوقف على عقار مشهر إما بإبطال، أو فسخ، أو تعديل، فنجد المادة 515 ق.إ.م.! تنص: "ينظر القسم العقاري في الدعاوى المتعلقة بإبطال أو فسخ أو تعديل أو نقض الحقوق المترتبة على عقود تم شهرها"، فمن خلال نص هذه المادة فإنه في حالة الوقف الخاص فإن الاختصاصي النوعي يؤول إلى القاضي العقاري.

4- بالنسبة لطبيعة ريع الوقف:

ريع الوقف أو غلة الوقف هو المنتوج أو العائد الذي يدره محل الوقف سواء كان منقولا أو عقارا أو منفعة والذي يقوم الناظر بتحصيله وتوزيعه على المستفيدين من الوقف (الموقوف عليهم أو الجهة الموقوف عليها بمقتضى عقد الوقف وشروطه.

فريع الوقف هو خاص بالموقوف عليهم أو الجهة الموقوف عليها، فهو ليس مالا عاما، حيث سئل محي الدين النووي عن ناظر أوقاف مساجد كان في عادته أن يصرف من غلة مسجد في عمارة مسجد أخر فأجاب: ما لم يثبت أنه أخذ من غلة المسجد المحتاج إلى عمارته شيئا صرفه في عمارة هذا الأخير لا يجوز صرف شيء من غلة هذا في عمارة ذلك[1].

وسئل السرقسطي عن مسجد عليه حبس و النص في الحبس المذكور للبناء والحصر وزيت الاستصباح، وما يحتاج إليه المسجد، فهل يجوز لجماعة المسجد أن يعطوا من ذلك الحبس للإمام بالمسجد المذكور أو المؤذن أم لا؟ فأجاب: الحبس لا يصرف في غير المصرف الذي عينه محبسه له، وهو البناء والحصر والزيت، فلا تتعدى هذا الأشياء إلى غيرها، ومن بدل كان عليه إثم تبديله[2].

[1]- أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي: المعيار المعرب والجامع المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، د ط، 1981 م، ج 7، ص: 265

[2]- المرجع نفسه، ص: 160

ومن هذه الأمثلة نصل إلى أن هناك حالات يخل فيها الناظر بالتزاماته بتوزيع ريع الوقف على مستحقيه على أكمل وجه (وهذا لا يجوز) مما يؤدي إلى حدوث نزاعات يكون القضاء هو السبيل الوحيد لحلها.

وما هذه الأمثلة إلا دليل على أن ريع الوقف ليس مالا عاما و بالتالي فإن النزاع بخصومه يخرج عن اختصاص القضاء الإداري كون ريع الوقف يعود إلى الموقوف عليهم أو الجهة الموقوف عليها وبالتالي يدخل في اختصاص القضاء العادي. [1]

الفرع الثاني: اختصاص القضاء الإداري:

المنازعة الإدارية مثلها مثل باقي المنازعات الأخرى ما هي إلا وسيلة لحماية الحقوق أمام القضاء، و منها حق الملكية الوقفية في الحماية، إلا أن المنازعة الإدارية تتمتع بمجموعة من السمات التي تميزها عن غيرها من المنازعات نذكر:

أولا: من حيث أطراف المنازعة:

يكون أحد طرفي المنازعة الإدارية شخصا معنويا، ويمثل بصفته هذه التي تتيح له استخدام بعض مظاهر السلطة العامة والمتمثلة في مجال المنازعات الوقفية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في الجزائر، إذ أن مجال المنازعات الإدارية يشمل بصفة عامة كل النزاعات الناجمة عن نشاط الأشخاص المعنوية والعمومية أو الهيئات الإدارية و التي يعود الفصل فيها القاضي الإداري حسب قواعد إجرائية معينة[2]، كأن تصدر وزارة الشؤون الدينية والأوقاف قرار لا يخدم مصلحة الوقف وبعارض شروط الواقف مثلا فهنا تكون الهيئة الإدارية طرفا في النزاع إذا ما تدخل ذو صفة ومصلحة وطالب بتغيير القرار.

[1]- حطاطاش أحمد، المرجع السابق، ص 142 – 143

[2]- خلوفي رشيد: تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2، 2005، ص 14

ثانيا: من حيث موضوع المنازعة الإدارية:

إن الموضوع الذي من أجله وجد قانون المنازعة الإدارية هو المتمثل في الرقابة القضائية التي تقع على أعمال ونشاط الإدارة[1].

ومنه فموضوع المنازعة الإدارية حول حق من حقوق الإدارية وغرض حماية هذا الحق ضد ما قامت به الإدارة من أعمال تمس أو تعتدي عليه، وقد يكون منشأ هذا الحق القانوني أو أعمال الإدارة القانونية كالقرارات أو العقود الإدارية التي تصدرها الجهة الوصية على الأملاك الوقفية.

كما نجد المادتين 800 و801 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه تعد منازعة إدارية كل منازعة يكون أحد أطرافها شخصا من أشخاص القانون العام (الدولة، الولاية، البلدية، مؤسسة عمومية ذات صيغة إدارية). وبالتالي فإن المنازعات التي تكون فيها المؤسسات العمومية والإدارية أحد أطرافها يخضع تكييفها للمادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وإذا كان التصرف خاضعا للقواعد العامة تكون الإدارة العمومية مثل الشخص الطبيعي أما إذا تعلق الأمر بمنازعة إدارية، فترفع أمام المحاكم الإدارية المختصة طبقا لما هو معمول به، والتي تفصل فيها بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة[2].

ففي الدعاوى التي يكون فيها وزير الشؤون الدينية والأوقاف طرفا فيحدد الاختصاصي كالتالي:

* إذا ظهر الوزير بمظهر السلطة والسيادة، أي يعمل باسم ولحساب الدولة، فيعد شخصا من أشخاص القانون العام، فترفع الدعوى أمام مجلس الدولة باعتباره سلطة مركزية طبقا لنص المادة 838 من ق إ م إ.

---

[1]- خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص: 17.

[2]- عبد الله مسعودي: الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر، ط 2، 2010، ص 263-264

* أما إذا لم يظهر بمظهر السلطة والسيادة كما أسلفنا الذكر سواء كان مدعيا أو مدعى عليه، فإن الدعوى التي يكون طرفا فيها ترفع أمام الجهة القضائية العادية حسب الاختصاص القضائي، مثلا كأن يسيء الناظر تسيير الوقف أو يستغل ريع الوقف لإشباع حاجياته الشخصية فقد يخل بالتزاماته وواجبه، فهنا لا يظهر الناظر مظهر السلطة والسيادة إنما كمدعى عليه عادي.

إذن فإن المنازعة الإدارية هي كل منازعة يكون أحد أطرافها شخص معنوي عام ذو صيغة إدارية وهو ما تطرقت إليه المادة 800 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولذلك فإن كانت الخصومة القضائية أحد أطرافها إحدى الهيئات المذكورة في المادة 800 ق.م.! فإن المنازعة يختص بالفصل فيها القضاء الإداري، ممثلة في المحاكم الإدارية التي تفصل في الدعوى بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة.

والقاعدة أن الجهات القضائية الإدارية هي صاحبة الولاية العامة في مجال المنازعات الإدارية، وهي لا تحتاج إلى نص خاص لممارسة اختصاصها، بينما لا يجوز للمحاكم العادية الفصل في أي نزاع إداري إلا بموجب تخويل قانوني، أي نص صريح، لأن اختصاصها يأتي على سبيل الاستثناء، فالاستثناء كما هو متعارف عليه يحتاج دائما إلى نص خاص يقرره[1].

كما نشير إلى أن العمل القضائي في بعض الأحيان لا يراعي هذا الاختصاص الذي قدمناه، إذ أن العديد من الأحكام والقرارات المنصبة على الأملاك الوقفية صادرة عن جهات القضاء الإداري و العادي معا، بل حتى في القضاء العادي نفسه، نجد العديد من الأحكام و القرارات صادرة من مختلف أقسامه مثل قسم شؤون الأسرة و القسم العقاري، هذا نظرا للتنظيم الموجود داخل المحكمة، وهذا ينطبق حتى على المجالس القضائية والمحكمة العليا.

[1]- عمار عوابدي: النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، 1995، ج2، ص 364

الفرع الثالث: اختصاص القضاء لاستعجالي:

1- تعريف الاستعجال:

لغة: انه من عجل عجلا، وعجلة هي السرعة ضد البطء والتأخير والانتظار.

أما في الاصطلاح القانوني فلم يرد تعريف محدد ودقيق للاستعجال.

فجري الفقه والقضاء على تعريف الاستعجال فإنه الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه والذي يلزم درؤه بسرعة لا يكون عادة في التقاضي العادي ولو قصرت مواعيده.

وقيل أن الاستعجال هو ضرورة الحصول على الحماية القانونية التي لا تتحقق مع إتباع الإجراءات العادية للتقاضي نتيجة لتوافر ظروف تمثل خطرا على حقوق الخصوم أم يتضمن ضررا قد يتعذر تداركه أو إصلاحه[1].

والقانون الجزائري لم يعرف فكرة الاستعجال فيما أن المواد 917 وما يليه من ق.إ.م.إ تتكلم فقط عن أحوال الاستعجال فالقانون لم يوضح الحالات التي يتوفر فيها الاستعجال بل ترك تقدير هذه المسألة للقاضي[2].

ومن هنا يتضح لنا أن فكرة الاستعجال يصعب تقديم تعريف موحد و شامل لها، إذ في الكثير من الأحوال قد تتداخل فكرة الاستعجال ببعض المسائل التي تشابهها كالخطر، والضرورة، والسرعة، فكل هذه المصطلحات تحيل إلى فكرة الاستعجال، فلو قامت الضرورة أو الخطر في مسالة معينة (مثلا مسجد وقفي على وشك الانهيار أو بناية) فتنشأ لا محالة حالة الإستعجال[3].

[1]- طاهري حسين: الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، دار الخلدونية، الجزائر، د. ط، 2012، ج1، ص 133

[2]- محمد إبراهيمي: القضاء المستعجل، ديوان المطبوعات الجامعية، د. ط،2006، ج1، ص:91

[3]- محمد إبراهيمي، المرجع السابق، ص 293

2- مميزات وخصائص القضاء الاستعجالي:

يمكن إن نجمل مميزات وخصائص فيما يلي:

-لا يمكن اللجوء إلى القضاء الاستعجالي إلا إذا توفرت على عنصر الاستعجال الذي يبرر تدخل قاضي الاستعجال لمنح الحماية القضائية المؤقتة للأملاك الوقفية .

- من المؤكد أن اللجوء إلى القضاء الاستعجالي غايته الحصول على حماية مؤقتة دون الخوض في أصل الحق و موضوعه.

- يبث القضاء الاستعجالي في المسائل التي يخشى عليها فوات الوقت ولا تقبل الانتظار. هو قضاء وقتي وطارئ لا يمس بأصل الحق[1].

فمن خلال هذه المميزات نستخلص شروط الاستعجال والمتمثلة في:

-توافر عنصر الاستعجال : فمتى كان من المقرر قانونا أن الطلبات التي يكون الغرض منها استصدار أمر بإثبات الحالة أو بالإنذار أو باتخاذ إجراء مستعجل أخر في أي موضوع كان دون المساس بحقوق الأطراف[2]؛ فطلب وقف الأشغال على الأملاك الوقفية من اختصاص قاضي الاستعجال إذ أن هذه الأشغال قد تهدد الأملاك الوقفية بالزوال والخراب، فإذا توفر هذا الشرط (شرط الاستعجال) أصبح القاضي الاستعجالي مختصا، فيقضي البث في تدبير الحراسة القضائية و عدم المساس بأصل الحق .

كما يسمح لرئيس المحكمة الفاصل في القضايا الاستعجالية إصدار أمر بطرد المستأجر من العين المستأجرة الموقوفة نتيجة عدم الوفاء بالإيجار بعد مضي الميعاد من تبليغه بالإلزام بالدفع ولم يستجيب لذلك.

-عدم المساس بأصل الحق و المقصود بأصل الحق الذي يمتنع على قاضي الأمور المستعجلة المساس به وهو السبب القانوني الذي يحدد حقوق والتزامات كل من الطرفين

[1]- طاهري حسين، المرجع السابق، ص 134-135.

[2]- حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، د ط، 2004، ص 71

قبل الأخر، ولا يجوز أن يتناول هذه الحقوق والالتزامات بالتفسير والتأويل الذي من شأنه المساس بموضوع النزاع القانوني بينهما كما ليس له أن يغير أو يعدل من مركز أحد الطرفين القانوني أو يعرض في أسباب حكمه إلى الفصل في موضوع النزاع[1].

فمن المقرر قانونا أنه في جميع أحوال الاستعجال يرفع الطلب إلى رئيس الجهة القضائية للدرجة الأولى المختصة بموضوع الدعوى وكان من المقرر كذلك أن الأوامر التي تصدر في المواد الاستعجالية لا تمس بأصل الحق، فإن الفصل في الدعوى التي تتسم بالجدية وبالاعتماد على تفحص الوثائق المتصلة اتصالا مباشرا بوقائع الدعوى يقتضي التصريح بعدم اختصاص قاضي الاستعجال[2].

فلا يجوز لقاضي الاستعجال الأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق إلا عند الضرورة، ومنع خطر محقق لا يمكن تفاديه أو تأجيله، و أن يكون القصد من هذا الإجراء البحث في مسألة اختصاصه من عدمه، لا يكون القصد في وقائع مادية أو حقوق متنازع عليها.

المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي في مادة الوقف

فنجد المادة 48 من قانون 91-10 أن المحاكم التي يقع في دائرة اختصاصها محل الوقف هي المختصة بالنظر في المنازعات المتعلقة بالوقف، غير أن هذه المادة لم تفرق بين ما إذا كان محل الوقف منقولا أو عقارا فجاءت على سبيل الإطلاق.

هذا ما يحيلنا إلى القواعد العامة التي تنظم مسألة الاختصاص المحلي للمحاكم والمجالس القضائية في المواد 37 إلى 40 من قانون إ.م.إ. [3]

---

[1]- طاهري حسين، المرجع السابق، ص 138

[2]- حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، المرجع السابق، ص 79-80

[3]- قانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (ج.ر ،ر: 21، سنة 2008م)

الفرع الأول: محل الوقف عقار:

بالرجوع إلى القواعد العامة فإذا كان محل الوقف عقارا (قطعة أرض، مسجد، أو بيت مثلا) فحسب ما جاء في المادة 40 من ق...م.. فإن الدعوى المتعلقة بالعقارات الموقوفة أو الأشغال بهذه العقارات أو الدعاوى المتعلقة بهذه العقارات أو الدعاوى المتعلقة بإيجارها، فإنها ترفع أمام محكمة موقع العقار بنصها: " فضلا عما ورد في المواد 37 و38 و46 من هذا القانون ترفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المبينة أدناه دون سواها:

1- في المواد العقارية، أو الأشغال المتعلقة بالعقار، أو دعاوى الإيجارات بما فيها التجارية المتعلقة بالعقارات والدعاوى المتعلقة بالأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار أو المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال".

فالأملاك الوقفية نجد منها الأوقاف العقارية، هذا ما نصت عليه المادة 11 من قانون 10-91 قانون الأوقاف بنصها "أن يكون محل الوقف عقارا..."، فإذا كانت هذه العقارات الموقوفة محل نزاع فإنها تخضع لهذه المادة ؛ أي أن الاختصاص الإقليمي يكون أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار نجد أيضا فيما يخص الأشغال المتعلقة بالعقار " المذكورة في المادة 40 من ق.إ.م.إ السالفة الذكر نجد أن المشرع الجزائري وحفاظا على ديمومة الأملاك الوقفية أقر بإمكانية استغلال وتنمية العقارات الوقفية المبنية والمعرضة للاندثار والخراب بالشكل الذي يجعلها صالحة و ذلك بإحدى الطريقتين إما بالترميم أو بالتعمير"[1].

وهذا طبقا لنص المادة 26 مكرر 7 للقانون رقم 01/07 المؤرخ في 22 ماي 2001 م المعدل لقانون الأوقاف 91/10 التي تنص: "يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمى العقارات الوقفية المبنية المعرضة للخراب والاندثار بعقد الترميم أو التعمير".

[1]- رمول خالد، المرجع السابق، ص: 145

والترميم يقصد به إعادة بناء و تصليح البنايات التي في طريقها للخراب والاندثار، وهذه العملية لا تحتاج إلى رخص صريحة من السلطات المحلية باعتبارها متعلقة ببناية موجودة من قبل، غير أنه و تطبيقا لقواعد التهيئة والتعمير فإن الترميمات الكبرى التي تقع على الواجهات الخاصة بالمحلات والسكنات، فإنه بحاجة إلى رخصة صريحة من طرف السلطات المختصة بمنحها والمختصة إقليميا أين موقع تواجد العقار.[1]

والترميم يعتبر من قبيل الأشغال المتعلقة بالعقار، وفي حالة ما إذا ثار نزاع حول ترميم العقار الوقفي فإنه لا نجد مادة صريحة في قانون الأوقاف تبين لنا الاختصاص الإقليمي لهذه المنازعة، وبالتالي تكون العودة إلى القواعد العامة التي تنظم الاختصاص الإقليمي وهذا ما يحيلنا إلى نص المادة 40 ق.ا.م.إ وبالتالي فإنه إذا كان محل النزاع عقارا وقفيا، فإن الاختصاص هنا ينعقد للجهة القضائية التي يقع العقار محل النزاع في دائرة اختصاصها.

الفرع الثاني: محل الوقف منقولا

أما إذا كان محل النزاع وقفا منقولا، فإننا نجد المادة 48 من قانون 91/10 نصت على أن : "تتولى المحاكم المختصة التي يقع في دائرة اختصاصها محل الوقف، النظر في المنازعات المتعلقة بالأملاك الوقفية".

غير أن كما ذكرنا سابقا، نص المادة 37 ق.إ.م.إ أعطت الاختصاص للمحكمة التي في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، ونجد أيضا نص المادة 39/1 ق.إ.م.إ تنص على أنه في المواد المختلطة يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الأموال. غير أنه وتبعا لقاعدة الخاص يقيد العام فإنه في هذه الحالة يطبق نص المادة 48 ق 91-10 ولا نطبق المادة 37 ق.إ.م. لأن المادة 48 من قانون

[1]- المرجع نفسه، ص : 145

الأوقاف هي الأساس والخاصة بالأوقاف وبالتالي فإن الأموال الموقوفة المنقولة يعود الاختصاص فيها للمحكمة التي يقع في دائرتها المال المنقول الموقوف[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه و بالرجوع إلى القواعد العامة فإنه في الدعاوى الشخصية التي تقدم على أساس رابطة إلزام على الدعاوى العينية المنقولة و التي تكون موضوعها حقا عينيا ينص على منقول معين بالذات ولأن المنقول يتبع صاحبه – الذي يمكن أن يكون الموقوف عليه أو ناظر الوقف في المنازعة الوقفية - وهذا لإمكان نقله فيعتبر موطن صاحبه مستقرا له فترفع بشأنه في محكمة موطن المدعى عليه[2].

وما قيل عن المنقول ينطبق على المنفعة إذا كانت محلا للوقف[3].

فإذا كان الالتزام مثلا عبارة عن تنفيذ مقاولة للقيام بعملية توريد لزاوية معينة فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق.

[1]- صورية زردوم بن عمار، المرجع السابق، ص: 164

[2]- طاهري حسين، المرجع السابق، ص: 33

[3]- صورية زردوم بن عمار، المرجع السابق، ص: 164.

المبحث الثاني: إجراءات رفع دعوى المنازعة الوقفية أمام الجهات القضائية.

في سنة 2011 صدر قرار وزاري[1] منح التأهيل القضائي لمديري الشؤون الدينية والأوقاف لتمثيل وزير الشؤون الدينية والأوقاف أمام العدالة في جميع الدعاوى القضائية كمدعى أو مدعى عليه[2].

وفي إطار المتابعة القضائية للأوقاف على مستوى النظارات أمام المحاكم والمجالس القضائية فإنه في القضايا الشائكة والصعبة جدا والتي لا يمكن للنظارة متابعتها من خلال ممثليها فإنه يتوجب تكليف محام للتكفل بهذه القضايا الوقفية الشائكة، أما إذا كانت قضايا بسيطة فلا ضرورة لتكليف محام إنما يتطلب متابعتها من طرف النظارة[3].

المطلب الأول: إجراءات رفع دعوى المنازعة الوقفية.

إن الدعوى في المنازعة الوقفية كغيرها من الدعاوى الأخرى ولا خلاف في الإجراءات التي يتطلب اتخاذها لرفع الدعوى القضائية.

الفرع الأول: شروط قبول الدعوى

نص المشرع الجزائري في نص المادة 13 ق.إ.م. على: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه. كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون".

فمن خلال هذه المادة فإن المشرع الجزائري اشترط شروط لقبول الدعوى، وبدونها تحكم المحكمة بعدم قبول الدعوى وهذه الشروط تتمثل في الصفة والمصلحة.

---

[1]- قرار وزاري المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1432 ه الموافق ل 13 مارس 2011 م و المتضمن تأهيل مديري الشؤون الدينية و الأوقاف لتمثيل وزير الشؤون الدينية و الأوقاف أمام العدالة، (ج.ر رقم 29، سنة 2011)، ص 27

[2]- تعليمة وزارية رقم 284، مؤرخ في 23 جوان 2011 م، متعلقة بالتمثيل القضائي أمام العدالة م تثبيت صفة التقاضي للوقف

[3]- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، مديرية الأوقاف (حول تكليف محام لمتابعة قضايا الأوقاف، ر: 273، الجزائر، 1/09/1998.)

أولا: الصفة:

لقبول الدعوى اشترط القانون الجزائري توافر الصفة في رافع الدعوى، والمقصود بالصفة هي تلك العلاقة المباشرة التي تربط أطراف الدعوى (مدعيا كان أو مدعى عليه) بموضوع النزاع[1]، وتبعا لذلك يمكن القول: كون المدعي أو المدعى عليه واقفا أو موقوفا عليه أو ناظرا في المنازعة الوقفية، فمن يقاضي مطالبا باسترجاع حقه عليه أولا بإثبات صفته، مع الإشارة إلى أن الصفة يمكن أن تثبت في بعض الحالات) بأي طريق من طرق الإثبات.

ويشترط وجود تطابق بين المركز القانوني للمدعي والمركز القانوني للمعتدي على هذا الحق وعلى ذلك لا يستطيع أحد رفع دعوى لحساب غيره دون أن يكون مأذونا باستعمال هذه السلطة[2].

وكون وزارة الشؤون الدينية والأوقاف هي الوصي القانوني على الأملاك الوقفية العامة و منها الخاصة عند الاقتضاء وفقا لنصوص الشريعة الإسلامية وأحكام قانون الأوقاف رقم 10-91 السالف الذكر فإنه للسادة مدراء الشؤون الدينية والأوقاف الصفة في متابعة القضايا المتعلقة بالأوقاف.

ثانيا: المصلحة:

اشترط قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، فالمصلحة ليست شرطا لقبول الدعوى بل هي أساس قبول أي طلب أو دفع أو طعن في حكم، والمصلحة التي يشترطها المشرع هي المصلحة القانونية، ويشترط أن تكون شخصية ومباشرة وأن تكون قائمة حالة[3].

---

[1]- سائح سنقوقة: شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار الهدى، الجزائر، د ط، 2011، ج1، ص 45

[2]- فريجة حسين، المرجع السابق ص 14

[3]- فريجة جسين، المرجع السابق، ص: 15، 16.

1- مصلحة قانونية: بمعنى أن تستند المصلحة إلى حق، بمعنى أن يكون موضوع الدعوى المطالبة بحق أو بمركز قانوني أو التعويض عن ضرر لحق الملك الوقفي مثلا أو المطالبة بتنفيذ إرادة الواقف، ولا يمكن قبول دعوى إذا كانت غير قانونية بمعنى مخالفتها للنظام العام والآداب كأن يطالب الواقف مثلا بتغيير وقفه من بناء مسجد إلى مخمرة أو بيت للمقامرة أو لفعل مخالف للنظام العام.

2- أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة: بمعنى أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق المراد حمايته أو من يقوم مقامه[1]. كوزارة الشؤون الدينية والأوقاف التي كلفت مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بمتابعة القضايا أمام العدالة باعتباره نائبا عن السيد وزير الشؤون الدينية والأوقاف على المستوى المحلي.

3- أن تكون المصلحة حالة وقائمة: وهنا يكون الحق قد اعتدى عليه بالفعل و يتحقق الضرر الذي يبرر الالتجاء إلى القضاء كأن يقوم أحد بتخريب الملك الوقفي أو هدمه فهنا الضرر تحقق وهذا الأخير يبرر الالتجاء إلى القضاء، أو أن يكون الضرر محتملا لدفع ضرر محدق أو المحافظة على حق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه،[2] كأن يقوم شخص ببناء مصنع أمام قطعة أرض زراعية وبالتالي فإن هذا المصنع قد يؤدي إلى تلف المنتوجات الزراعية وبالتالي يحق لصاحب الصفة رفع دعوى من أجل دفع ضرر محدق.

وبهذا نضع حدا للنهب والاستيلاء اللذان يستهدفان الأملاك الوقفية ومن ثمة العمل على متابعة كل من اعتدى أو تصرف بطريقة أو بأخرى في الأملاك الوقفية أمام القضاء عملا بالشريعة الإسلامية وأحكام قانون الأوقاف رقم 91-10.

[1]- المرجع نفسه، ص 16

[2]- المرجع نفسه، ص 16

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لرفع دعوى المنازعة الوقفية:

بعد التأكد من توافر شرطي الصفة و المصلحة يتعين على القائمين بشؤون الأوقاف تحضير العقود و الوثائق اللازمة و شهادة الشهود الفردية أو الجماعية و كل ما أمكن من الأدلة و القرائن المثبتة للوقف[1].

وبالتأكد بأن هناك ضرر لحق الوقف أو سيلحقه مستقبلا والمعاينة الميدانية للقضية من الإدارة أو المعاينة القضائية عند اللزوم.

بعد ذلك تتعين على القائمين على الأملاك الوقفية ومنهم الناظر إن كان يتعلق الأمر بالوقف العام، والموقوف عليهم في حالة الوقف الخاص تحرير عريضة الدعوى حسب أحكام المادة 14 ق.إ.م. وما يليها. فيجب على الناظر شخصيا أو على محاميه إيداع عريضة الدعوى لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة.

أولا: تقديم عريضة افتتاحية

نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن ترفع الدعوى إلى القضاء بعريضة افتتاحية طبقا لنص المادة 14 منه تسمى "عريضة افتتاح الدعوى" وهذه العريضة تودع لدى كتاب المحكمة من طرف المدعي أو وكيله أو محاميه[2].

و يقصد بالعريضة الافتتاحية الورقة التي يحررها المدعي بنفسه أو عن طريق وكيله قصد عرض وقائع قضيته و تحديد طلباته للمحكمة[3].

- البيانات الخاصة بالعريضة:

يجب أن تتضمن العريضة الافتتاحية بيانات خاصة ذكرها المشرع الجزائري في نص المادة 15 ق.إ.م. على سبيل الحصر وإلا رفضت الدعوى وعدم قبولها شكلا. فتنص

---

[1]- عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص 229

[2]- فريجة حسين، المرجع السابق، ص 17

[3]- يحوي أنيسة : إجراءات رفع الدعوى، وزارة العدل، مجلس قضاء برج بوعريريج، محكمة المنصورة، 2006، ص206

المادة 15 ق.إ.م. على: "يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات التالية:

1. الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى،
2. إسم ولقب المدعي وموطنه،
3. إسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له،
4. الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،
5. عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى،
6. الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى ."

فيجب أن تتوفر العريضة الافتتاحية على جميع البيانات المبينة في المادة المذكورة أعلاه[1]، فيجب أن يذكر اسم الواقف، أو الناظر أو الموقوف عليه إذا كان في منصب المدعي، ونفس الشيء بذكر اسم ولقب وموطن المدعى عليه الذي يمكن أن يكون الناظر نفسه أو الموقوف عليه أو الغير إذا تسبب بضرر للمال الموقوف وهذا حتى يتم قبول العريضة شكلا من الهيئات القضائية، فيتعين أن تتضمن العريضة على ما يلي:

1-1- مقدمة العريضة : وفيه تحديد موضوع الطلب ذكر المرغوب فيه من وراء رفع الدعوى، ولن يتأتى ذلك إلا بتقديم عرض موجز عن الوقائع ينتهي بطلب أو طلبات محددة كحماية الملك الوقفي من النهب والخراب الذي يتعرض له إما من قبل الناظر الذي يسيء تسييره أو من الغير الذي يتعدى عليه، وهذا كون أن القضاء ليس مكانا لعرض وقائع قد لا تحتمل وصفا قانونيا أو مجرد سرد لحقائق دون تبيان للمراد من ورائها، فإذا ما أراد الناظر مثلا استعادة العين الموقوفة من المستأجر، عليه أن يذكر في الموجز مرجعية صفته كمسير وناظر على الملك الوقفي و كيفية شغل المستأجر للعين الموقوفة ثم دوافع رغبته في استعادة العين الموقوفة المستأجرة، ويختم ذلك بطلب يتضمن طرد

[1]- الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص 206.

المستأجر وكل شاغل بإذنه، وتحديد موضوع الطلب القضائي مسألة قانونية تخضع لرقابة المحكمة العليا[1].

وبعبارة أخرى فإن مقدمة العريضة تتضمن التعريف بالنزاع وذلك بإعطاء صورة لواقع الدعوى مع تحديد المطلب.

1-2- الحجج و النصوص القانونية: أضاف المشرع الجزائري وجوب تقديم الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى و معناه تقديم المبررات القانونية كي لا تتحول العريضة إلى مجرد حديث علم لا يستند لأي مرجعية قانونية أو موقف قضائي مستقر عليه[2].

فيتعين على المدعي أو الناظر مثلا أن يذكر ما لديه من الأسانيد التي تؤكد مطالبه وذلك بصورة واضحة، كما يبين النصوص القانونية التي تحكم هذا النزاع والتي يستند عليها للوصول إلى حقوق الملكية الوقفية.

1-3- تحديد الجهة القضائية: وهو عنصر متصل بالاختصاص النوعي والإقليمي بحيث يقع على المدعي تحديد الجهة القضائية المختصة إقليميا فإذا كان محل الوقف عقارا مثلا فإن الدعوى ترفع أمام محكمة موقع العقار، ثم الجهة المختصة نوعيا بالدعوى[3]، كأن ترفع الدعوى أمام القضاء العادي إما أمام الغرفة العقارية أو غيرها أو أمام القضاء الإداري.

1-4-تعيين الخصوم: والهدف من ذلك منع الجهالة ودفع أي لبس بشأن أطراف الخصومة. فنذكر اسم ولقب المدعي و المدعى عليه وعنوانهم.

1-5- الإشارة إلى الوثائق والمستندات المؤيدة للدعوى: نصت المادة 15 فقرة 6 من ق.إ.م: "6- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى ".

---

[1]- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 08-09، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2009، ص 49

[2]- المرجع انفسه، ص 49

[3]- المرجع نفسه، ص: 48

فمن خلال هذه المادة فإنه ليس بالضرورة أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى إشارة إلى سندات إلا إذا كان ذلك ضروريا وهو ما أشارت إليه هذه المادة بعبارة "عند الاقتضاء"[1].

فمن خلال ما سبق ذكره فإنه يتم تحرير عريضة حسب الشكلية المطلوبة في المحاكم باسم معالي السيد وزير الشؤون الدينية والأوقاف، النائب عنه مدير الشؤون الدينية والأوقاف على المستوى المحلي على أن ترسل نسخة منها للإدارة المركزية.

ويذكر على ذيل العريضة جميع الوثائق المكونة للملف المطبوعة بختم خاص يبين هوية المدعي -مديرية الشؤون الدينية والأوقاف– المتابعة للقضية.

II- جزاء عدم مطابقة العريضة للشكل والمضمون:

لقد رتب المشرع على عدم احترام البيانات الواجب توفرها في عريضة افتتاح الدعوى جزاء يتضمن عدم قبولها شكلا لأن الغاية من ذكر تلك البيانات حماية النظام العام فيما يتعلق بالاختصاص ودفع الجهالة بأطراف الخصومة وضمان حسن سير مرفق القضاء.

فإذا خلت عريضة افتتاح الدعوى من البيانات الواردة في المادة 15 من القانون الجديد فإن مصيرها يكون عدم القبول شكلا وهو ما يحول دون الفصل في الموضوع، والجزاء نتيجة خلو العريضة من البيانات لا يمتد إلى الخطأ عند ذكرها أو إلى سهو غير مخل ليس من شأنه التشكيك أو التجهيل بالأطراف أو اختصار لتسمية جهة قضائية[2].

ثانيا: تقييد عريضة افتتاح الدعوى:

بعد أن يتقدم المدعي بالعريضة الافتتاحية، يقوم كاتب الضبط بتسجيلها في سجل خاص مع بيان أسماء وألقاب الخصوم، ثم يقوم بإعطاء رقم القضية وتاريخ أول جلسة لها[3].

---

[1]- بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص: 50

[2]- المرجع نفسه، ص: 50

[3]- فريجة حسين، المرجع السابق، ص 18

ومن هنا نجد أن المشرع الجزائري حاول من خلال القانون الجديد تدارك العديد من النقائص التي كانت تعيب قانون الإجراءات المدنية لاسيما عنصر الآجال، و مع ذلك يلاحظ من خلال الإطلاع على صياغة المادتين 16 و 17 أن المادة 16 تنص على أن تقييد العريضة يتم حالا في سجل خاص، في حيث تنص المادة 17 على أن العريضة لا تقيد إلا بعد دفع الرسوم المحددة قانونا، فاستعمال كلمة حالا هنا يحدث بعض الخلل بين مضمون المادتين حيث جاء الأمر بالقيد سابقا للمنع[1].

وفي مجال المنازعات الوقفية أو دعوى المنازعة الوقفية يتم تقديم العريضة في نسخ بعدد الأطراف المتدخلين في القضية مرفقة بالوثائق المذيلة إلى كاتب الضبط الذي يسجل القضية، مقابل تسليم وصل إيداع يحمل رقم القضية وتاريخ الجلسة (و يكون التسجيل مجانا بالنسبة للمنازعات الوقفية طبقا للمادة 44 من قانون الأوقاف رقم 91/10[2] التي تنص: "تعفى الأملاك لوقفية العامة من رسم التسجيل والضرائب و الرسوم الأخرى لكونها عملا من أعمال البر والخير"، والمادة 509 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 66/155.

كما نشير إلى العريضة التي يتعلق موضوعها بالمطالبة بإبطال عقد من العقود الإدارية أو تعديلها فإنه عملا بأحكام المادة 85 من القانون 76/63 المؤرخ في 25 مارس 1976 م المتعلق بالسجل العقاري فيجب إشهارها لدى المحافظة العقارية[3]، وهو ما نص عليه كذلك قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الفقرة الأخيرة من المادة 17 التي تنص: "يجب إشهار عريضة رفع الدعوى لدى المحافظة العقارية إذا تعلقت بعقار و/أو حق عيني عقاري مشهر طبقا للقانون، وتقديمها في أول جلسة ينادي فيها على القضية، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، ما لم يثبت إيداعها للإشهار "

---

[1]- بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 51

[2]- رابح جعفر، كيفية إجراءات رفع الدعاوى القضائية ومراحل التقاضي والمتابعة وطرق التنفيذ، المعهد الإسلامي لتكوين الإطارات الدينية، غليزان، جويلية، 2001م، ص 03

[3]- المرجع نفسه، ص 03.

المطلب الثاني: متابعة القضايا المطروحة أمام العدالة الخاصة بالأموال الوقفية.

طبقا لنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 98/381 فقد حددت الفقرة الأولى منها مهام الناظر ونذكر: "السهر على تعيين الموقوفة ويكون بذلك وكيلا على الموقوف عليهم وضامنا لكل تقصير". فالناظر مكلف بالدفاع على الأوقاف أمام القضاء وعدم اللجوء المحام ما لم يكن لضرورة ملحة. وعليه فهو ملزم (الناظر) بحضور الجلسات بانتظام لكون عدم الحضور يؤدي إلى شطبها[1].

ودعوى المنازعة الوقفية كغيرها من الدعاوى إذ يتطلب على الناظر الرد على العرائض وتبادل المذكرات في حينها واحترام الآجال القانونية.

الفرع الأول: تبليغ الأحكام.

1- عقود التبليغ: عقود التبليغ وهي أوراق شكلية بمعني يتعين أن يثبت بالكتابة وأن تراعي في تحريرها الأوضاع التي تطلبها القانون وأن تشتمل على البيانات الواجب ذكرها. وعقود التبليغ هي تلك التي تتم بموجب محضر عن طريق محضر قضائي وهذا حسب نص المادة 19 ق.إ.م.إ.[2]

2. طريقة التبليغ الرسمي: يمكن أن يتم التبليغ الرسمي بحسب الغرض المقصود منه إلى:

أ. أوراق التبليغ بالحضور: ويقصد بها دعوة المعلن إلى الحضور أمام القضاء في خصومة مرفوعة ومثالها عريضة افتتاح الدعوى أو عريضة الاستئناف.

ب. تبليغ الغرض منه إخطار المعلن إليه بأمر من الأمور أو تكليفه بعمل كإثبات حالة الإنذار والتنبيه وتبليغ الحكم إلى المحكوم عليه.

---

[1]- قرار رقم 46-757 (مؤرخ في 07/12/1987 م، م.ق. عدد: 2)، ص: 52. نص على أن الاجتهاد القضائي الجزائري استقر على أن الأصل في الخصومة لا تنعقد إلا بوجود طرفين و انعدام أحدهما يعتبر انعداما لركن من أركانها

[2]- محمد صغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، د ط، 2010، ص155

ج. أوراق يثبت فيها المحضر القضائي ما يقوم به من أعمال التنفيذ كمحضر حجز على المنقول[1].

3- تبليغ الأحكام الخاصة بالمنازعة الوقفية: وفي المنازعة الوقفية بعد صدور الأحكام القضائية الخاصة بالأملاك الوقفية والتي تكون لفائدة الإدارة (إدارة الأملاك الوقفية) يبلغ الحكم للمحكوم عليه بواسطة ممثل الوزارة وتدوين ذلك في محضر تبليغ يوقعه المبلغ إليه، ولا يلجأ للتبليغ عن طريق المحضر القضائي إلا في حالة الضرورة القصوى، وعدم اللجوء إلى المحضر القضائي لتبليغ الأحكام هذا الإجراء خاص بالأملاك الوقفية نظرا لخصوصيتها و طبيعتها والهدف من التقليل من النفقات التي تخرج بإسم الوقف[2].

الفرع الثاني: تنفيذ الأحكام الخاصة بالأملاك الوقفية

بعد التبليغ تستخرج الصيغة التنفيذية للأحكام القضائية التي تكون لصالح الوقف وثم تتبع باستخراج شهادة عدم الاستئناف من كتابة ضبط المحكمة التي فصلت في القضية.

1- شروط تنفيذ الأحكام الوقفية: تنص المادة 600 من ق.إ.م. على: "التنفيذ الجبري لا يكون إلا بسند تنفيذي بمعنى عليه الصيغة التنفيذية وأي سند لا تكون عليه الصيغة التنفيذية لا ينفذ: والسندات التنفيذية هي:

1- أحكام المحاكم التي حازت قوة الشيء المقضي فيه المنصوص عليه بالمادة 338 من القانون المدني والأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل المنصوص عليه صراحة بالمادة 40 من القانون الملغى

2. الأوامر الاستعجالية والاستعجالي منصوص عليه بالقانون الملغي المواد من 172 إلى 190...

3. أوامر الأداء...

[1]- فريجة حسين، المرجع السابق، ص: 163

[2]- عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص 236

4. العقود التوثيقية، وخاصة المتعلقة بالإيجارات التجارية والسكنية المحدد المدة، وعقود القرض والعقارية والهبة والوقف...

وتعتبر سندات تنفيذية كل العقود والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي"

وصيغة التنفيذ هي أمر صادر إلى المحضرين بإجراء تنفيذ السند التنفيذي جبرا أو إلى رجال النيابة العامة ورجال الإدارة بالمعاونة على تنفيذ ولو اقتضى الأمر استعمال القوة الجبرية. [1]

أو من خلال نص المادة 600 فإنه أي سند لا تكون عليه الصيغة التنفيذية لا ينفذ ومن بين هذه السندات التنفيذية نجد الفقرة 11 من المادة السالفة الذكر نصت على أنه عقود الوقف تعتبر من السندات التنفيذية وكذا في الأحكام الخاصة بالأحكام الوقفية فبعد التبليغ تستخرج الصيغة التنفيذية للأحكام القضائية التي تكون لصالح الوقف لكن شرط أن يكون نفاذ الميعاد القانوني المقرر للطعن، وإذا فات الأجل دون أن يعطي المدعي عليه في الحكم المبلغ له يمكن للمدعي القيام بإجراءات التنفيذ.

2- الإجراءات المتبعة من قبل الناظر في التنفيذ:

بعد نفاذ الميعاد القانوني للطعن يلجأ ناظر الوقف مرفقا بمحضر التبليغ إلى كتابة ضبط المحكمة الاستصدار شهادة عدم الاستئناف وعدم المعارضة في الحكم ثم يتبعها باستخراج شهادة الصيغة التنفيذية فيكون تنفيذ الأحكام مصحوبا بالصيغة التنفيذية، وعند انتهاء المدة فإن لم يستجب المبلغ له يمكن الرجوع إلى السيد وكيل الجمهورية لطلب تسخير القوة العمومية من أجل تنفيذ الحكم. ومطالبة الخصم بالمصاريف القضائية والتعويض حسب ما نص عليه الحكم طبقا لما هو معمول به في التنفيذ.

[1]- طاهري حسين، المرجع السابق، ص: 272

في الأخير موافاة الإدارة المركزية بنسخة من الأحكام فور صدورها وكذا شهادة عدم الاستئناف ومحاضر التبليغ والصيغة التنفيذية[1].

الفرع الثالث: طبيعة الأحكام الصادرة في دعوى المنازعة الوقفية:

الأحكام الصادرة في دعوى المنازعة الوقفية هي أحكام قابلة للطعن، من الثابت قانونا أنه يجوز الطعن في الأحكام القضائية الصادرة غيابيا عن طريق المعارضة ضمن مهلة عشرة أيام من تاريخ التبليغ، ومن المقرر كذلك أن إستئناف الحكم الصادر عن المحكمة يجب أن يرفع في مهلة شهر واحد إبتداء من تاريخ الحكم إذا كان حضوريا، أو من تاريخ انقضاء مهلة المعارضة إذا كان غيابيا ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

أولا: الطعن عن طريق المعارضة في الأحكام المتعلقة بدعوى المنازعة الوقفية:

المعارضة هي طريق طعن عادي في الأحكام أو القرارات الغيابية بحيث يتقدم من صدر الحكم أو القرار في غيبته إلى المحكمة التي أصدرته طالبا منها سحبه و إعادة النظر من جديد، فالمعارضة تكون من الطرف الذي صدر الحكم في غيبته.

والمعارضة تهدف إلى سحب الحكم و إعادة النظر في الدعوى والحكم فيها من جديد على أساس أن الحكم صدر في غيبة الخصم و دون سماع دفاعه[2]. وهذا ما نصت عليه المادة 327 ق.إ.م. التي تنص: "تهدف المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب إلى مراجعة، يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون، ويصبح الحكم أو القرار المعارض فيه كان لم يكن ما لم يكن هذا الحكم أو القرار مشمولا بالنفاذ المعجل ".

والمادة 379 تنص: "لا تقبل المعارضة في قرارات المحكمة العليا " وتتضمن الإجراءات المتعلقة بالمعارضة الآتي:

[1]- رابح جعفر، المرجع السابق، ص 03-04

[2]- فريجة حسين، المرجع السابق، ص: 133

• **من حيث الاختصاص**: المعارضة هي طريق من الطرق العادية يلجا اليها المحكوم عليه غيابيا للوصول لإلغاء أو تعديل الحكم الذي صدر في غيبته ويكون التجاؤه لنفس المحكمة التي أصدرت الحكم[1].

وبالتالي المعارضة تتم في الحكم أو القرار الغيابي أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[2]. وهذا حسب نص المادة 328 ق.إ.م.ا التي تنص على: "المعارضة لا تكون إلا أمام الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار إلا اذا نص القانون على خلاف ذلك".

• **من حيث أجل رفع المعارضة**: تنص المادة 329 ق.ا.م.ا على: "لا تقبل المعارضة إلا إذا رفعت في أجل شهر واحد (01) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي. فحددت هذه المادة أجل شهر واحد لرفع المعارضة يسري ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي ولم تميز المادة بين حالتي التبليغ للشخص المعني أو في الموطن الحقيق أو المختار.

والجديد أن المشرع ضاعف الأجل إلى ثلاث مرات مقارنة بالمادة 98 ق.إ.م.إ التي تحدد أجل المعارضة ضمن مهلة 10 أيام[3].

• **من حيث رفع المعارضة**: ترفع المعارضة حسب الأشكال المقررة لعريضة لافتتاح الدعوى المنصوص عليها في المادة 14 وما يليها من القانون الجديد على أن يتم التبليغ الرسمي للعريضة إلى كل أطراف الخصومة وأن ترفق العريضة المقدمة أمام الجهة القضائية تحت طائلة عدم قبولها شكلا، بنسخة من الحكم المطعون فيه[4].[328، 329، 330 ق.إ.م.إ].

---

[1]- طاهري حسين ، المرجع السابق ، ص 176

[2]- بربارة عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص 247

[3]- بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 247

[4]- المرجع نفسه، ص 247

وبالتالي يحق لناظر الوقف الطعن بالمعارضة إذا كان الحكم غيابيا بالنسبة للمحكوم عليه (بالنسبة لمدير الشؤون الدينية والأوقاف) أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم خلال مهلة شهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار حسب نصوص المواد 329 و954 ق.إ.م.إ.

ثانيا : الطعن عن طريق الاستئناف في الأحكام المتعلقة بدعوى المنازعة الوقفية:

مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الأساسية في النظام القضائي الجزائري ، و معناه أن الدعوى ترفع إلى المحكمة أولا و يحق للمحكوم عليه أن يستأنف الحكم الصادر ضده إلى محكمة درجة ثانية حيث يطرح النزاع أمام جهة الإستئناف من جديد لتفصل فيه بقرار نهائي[1].

فالاستئناف هو الحالة الثانية ضمن أوجه الطعن العادي، عرفته المادة 392 ق.إ.م. من خلال الهدف المرغوب فيه، على نفس النحو الذي اعتمده المشرع وقت تصديه للمعارضة. فالاستئناف حينئذ طعن عادي يؤدي إما إلى مراجعة الحكم المطعون فيه تعديلا لمنطوقه أو إلغاء الحكم الصادر عن جهة الدرجة الأولى[2].

ويكون الاستئناف إما أصليا بعد التبليغ الرسمي للحكم ، أو فرعيا من طرف المستأنف عليه في مرحلة لاحقة عن الاستئناف الأصلي، والأصل العام أن كافة الأحكام الصادرة في جميع المواد قابلة للاستئناف عندما تفصل في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر ينهي الخصومة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[3].

* **في آجال الاستئناف**: تميز المادة 336 ق.مم.. بين حالتي التبليغ الرسمي شخصيا أو في الموطن الحقيقي أو المختار خلافا للمادة 102 ق.إ.م.. التي تجعل من ميعاد تقديم

[1]- فريجة حسين، المرجع السابق، ص: 135

[2]- بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 249

[3]- المرجع نفسه، ص 250

الطعن بالاستئناف شهرا واحدا يبدأ سريانه من تاريخ التبليغ إما إلى الشخص نفسه أو في موطنه الحقيقي أو المختار.

فتنص المادة 336 ق.إ.م.إ على: "يحدد أجل الطعن بالاستئناف بشهر واحد (1) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته. ويمدد أجل الاستئناف إلى شهرين (2) إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار.

لا يسري أجل الاستئناف في الأحكام الغيابية إلا بعد انقضاء أجل المعارضة".

فبموجب هذه المادة فإنه يرفع الطعن بالاستئناف في أجل شهر واحد يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا و يكون الأجل شهرين (2) إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار.

ولا يسري أجل الطعن بالاستئناف في الأحكام الغيابية إلا بعد انقضاء الأجل المقرر للمعارضة و هو شهر فيصبح الأجل إما شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للشخص نفسه أو ثلاثة أشهر إذا كان التبليغ الرسمي في الموطن الحقيقي أو المختار[1].

[1]- بربارة عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص 255

خلاصة:

نظرا للطابع التعبدي للوقف ودوره الأساسي في تحقيق التكافل الاجتمـــاعي، فقـــد اهتم المشرع الجزائري به وقام بسن القواعد القانونية المنظمة للوقف وحمايته، فمن خلال ما تم التطرق إليه يمكن القول أن الوقف كنظام مالي متميز يبرز إلى الوجود من خـــلال إنشائه كمؤسسة مستقلة ذات وجود دائم، فالأملاك الوقفية حالها حال الأملاك الخاصة فهي بحاجة إلى من يديرها ويحافظ عليها وينميها، فالطبيعة الخاصة للعقارات الوقفية قد يجعلها عرضة للإهمال أو الاستيلاء مما يستلزم فرض حماية قانونية متنوعة

إن إنشاء الوقف وتسييره وتنميته يؤدي في حالات معينة إلى حدوث نزاعات، هذه الأخيرة تطرح نفسها بشدة على القضاء كون العديد من الأوقاف في الجزائر ليست لهـــا وثائق ومستندات، ولإثبات وقفها تحتاج إلى متابعة جادة، بحيث لا تخلو الجهات القضائية بكل درجاتها بقضايا متعلقة بالوقف نظرا لأهميته والى تشعب الأحكام الخاصة به ، لذلك تم إنشاء أجهزة قضائية تختص بالفصل في هذه المنازعات.

الخاتمة

الخاتمة

تبين لنا من خلال هذه الدراسة التي كانت بعنوان المنازعات الوقفية في التشـــريع الجزائري" إلى استخلاص جملة من النتائج والملاحظات وأبرزها ما يأتي:

-ن مقاصد الوقف لا يمكن أن تتحقق إلا في ظل حماية قانونية حقيقية، وقد خطا المشرع الجزائري خطوة هامة لتحقيق ذلك من خلال نصوص القـــانون رقـــم 10-01 المتعلـــق بالأوقاف.

- رغم اهتمام المشرع الجزائري بوضع الأحكام المناسبة لحماية الثروة الوقفيـــة، إلا أن بعض النصوص القانونية جاءت غامضة إلى حد التنـــاقض، كمـــا أن بعـــض المســـائل الحساسة لم يبدو رأي المشرع واضحا بشأنها.

- لم يتعرض المشرع الجزائري بخصوص الأملاك الوقفية في القـــانون رقـــم 10-01 المتعلق بالأوقاف إلى الحماية القضائية بالتفصيل، ولكنه نص على ذلك في مواد متفرقـــة يمكن اللجوء إليها عند الحاجة، وهو ما يجعل التطبيق لهذه المواد ينهك كثيـــرا القاضـــي الذي يعرض عليه النزاع الذي يشتمل على ملك وقفي، إذ يجد نفسه يبحث هنا وهناك على المواد التي تحيله إلى النص الواجب التطبيق، فعندما يكون النزاع مشتمل على منقول فهنا البد من الاطلاع على المواد التي تنظم ذلك وإتباع الإجراءات الخاصة بها، أما إذا تعلـــق الأمر بعقار فالبد من اللجوء إلى القانون العقاري كإجراء إلزامي لوقاية الملك الوقفي من كل تصرف يمكن الإضرار به.

ومن خلال هذه الدراسة ارتأينا طرح بع التوصيات نوجزها في الآتي:

- القيام بتهيئة بيئة تشريعية قادرة على وضع إطار قانوني شامل يحكم الوقف، ويستوعب أحكامه الفقهية ويشجع على تطوير إدارته وصيغ اســـتثماره، لأن حـــظ الأوقـــاف فـــي المنظومة القانونية الجزائرية يبدو من اليسر والشحوب بحيث لا يتعدى بضـــعة قـــوانين ونصوص تنظيمية لم تتخلص من المرجعية الفقهية للوقف التي أدى توظيفها تشريعيا إلى قراءة سلبية لدور الوقف في تنمية المجتمع انعكست على فكر المشرع الذي مازال متأثرا

ببعض النماذج والصور التقليدية في الإدارة والاستثمار، كالإيجار والاستبدال، مع عدم مواكبتها لمتطلبات التنمية المعاصرة

- العمل على تطوير التشريعات المنظمة للوقف في المنظومة القانونية وفق رؤية واضحة هدفها النهوض بمؤسسة الوقف في الجزائر.

- العمل على إصدار قانون خاص يتعلق بالوقف، يتناول جميع الجوانب التي تنظم التصرفات التي يمكن أن تطال الوقف، وتخصيص مواد جزائية تحمي هذا الأخير، بالضافة إلى تحديد مهام كل الأشخاص القائمين بالإشراف على الوقف بدقة.

- ضرورة تعديل القانون رقم 01/10 المتعلق بالأوقاف والتأكيد على الطابع الخاص بالوقف وذلك بإضافة مصطلح "الوقف نظام قائم بذاته" لتمييزه عن جميع التصرفات المشابهة له، بالضافة إلى تمييزه عن الأملاك الأخرى كالأملاك العامة والخاصة.

- العمل على تخصيص باب في قانون العقوبات يتطرق إلى الأملاك الوقفية بشكل صريح ويتناول جميع التصرفات التي يمكن أن تطال الملك الوقفي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

القرآن الكريم.

I- المراجع:

1. ابتسام القرام: المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، د ط، د ت.

2. أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي: المعيار المعرب والجامع المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، د ط، 1981 م، ج 7

3. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 08-09، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2009

4. بن ملحة الغوثي، محاصرات في الوقف والوصية، ملقاة على طلبة القضاة بالمدرسة العليا للقضاء، السنة الثانية والعشرون، 2005.

5. حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، د ط، 2004

6. خلوفي رشيد: تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2، 2005

7. سامي جمال الدين: الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، الاختصاص بنظر الدعوى و شروط قبولها، شركة الجلال للطباعة: الإسكندرية، ط:، 2004.

8. سائح سنقوقة: شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار الهدى، الجزائر، د ط، 2011، ج1

9. طاهري حسين: الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، دار الخلدونية، الجزائر، د. ط، 2012، ج1

10. عبَّاس طه المحامي: **أسرار التّشريع الإسلامي وفلسفته**، مجلَّة الأزهر، المجلَّد السَّادس، 1354هـ.

11. عبد الله مسعودي: الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر، ط 2، 2010

12. عمار عوابدي: النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، 1995، ج2
13. الغوثي بن ملحة والقانون القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، 1995
14. فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري؛ جرائم الأشخاص جرائم الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
15. الفيُّومي، أحمد بن محمّد بن علي: **المصباح المنير**، مكتبة لبنان، 1987 م
16. محمد إبراهيمي: القضاء المستعجل، ديوان المطبوعات الجامعية، د. ط،2006، ج1
17. محمَّد شفيق العاني: **أحكام الأوقاف**، بغداد، الشَّركة الإسلاميَّة للطّباعة، 1375 هـ.
18. محمد صغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، د ط، 2010
19. مصطفى أحمد الزرقا: أحكام الوقف، دار عمان، ط 1، 1997
20. يحوي أنيسة: إجراءات رفع الدعوى، وزارة العدل، مجلس قضاء برج بوعريريج، محكمة المنصورة، 2006

III- **المذكرات**:

21. أحمد حططاش، النظام القانوني للوقف، بحث لنيل شهادة الدراسات العليا المتخصصة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004-2005.
22. بن دقمان حوة، منازعات الوقف، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017-2018.
23. رابح جعفر، كيفية إجراءات رفع الدعاوى القضائية ومراحل التقاضي والمتابعة وطرق التنفيذ، المعهد الإسلامي لتكوين الإطارات الدينية، غليزان، جويلية، 2001م

24. صورية زردوم، النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون، جامعة باتنة 2009-2010.

25. قنفود رمضان، نظام الوقف في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العقاري والزراعي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البلدية، 2001.

26. يعقوبي عبد الرزاق ودحماني ميلود: النظام القانوني للوقف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، مديرية التدريب، الدفعة الخامسة عشرة، الجزائر، 2006-2007

IV- **المقالات**:

27. مجوج انتصار: إثبات الوقف العام في التشريع الجزائري، دفاتر سياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة: الجزائر، العدد 5، جوان 2011

V- **النصوص القانونية**:

28. القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق باختصاص مجلس الدولة و تنظيمه وعمله (ج. ر، ع: 37، سنة: 1998.)

29. القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 1998/06/03 المتعلق باختصاص محكمة التنازع

30. القرار منشور بالمجلة القضائية التي تصدرها المحكمة العليا بالجزائر العدد الثاني لسنة 1994

31. المرسوم رقم 2000_366 مؤرخ في 26/10/2000، متضمن إجراءات وثيقة الإشهاد المكتوبة لإثبات الملك الوقفي وشروطه وكيفيات إصدارها وتسليمها، ج. ر، ر 64، سنة 2000

32. تعليمة وزارية رقم 284، مؤرخ في 23 جوان 2011 م، متعلقة بالتمثيل القضائي أمام العدالة م تثبيت صفة التقاضي للوقف

33. قانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (ج.ر ،ر: 21، سنة 2008م)

34. قرار 200-108 مؤرخ في 16/03/1995، مجلة قضائية، 1995، ع: 2، ص 80.

35. قرار الغرفة العقارية بمجلس قضاء باتنة بعد النقض والإحالة مؤرخ في 2009/07/14 تحت رقم 976/09.

36. قرار رقم 46-757 (مؤرخ في 07/12/1987 م، م.ق. عدد: 2)

37. قرار وزاري المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1432 هـ الموافق ل 13 مارس 2011م والمتضمن تأهيل مديري الشؤون الدينية والأوقاف لتمثيل وزير الشؤون الدينية والأوقاف أمام العدالة، (ج.ر رقم 29، سنة 2011)

38. لقانون رقم:10/91 المؤرخ في:1991/04/27 المتضمن قانون الأوقاف المعدل والمتمم.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

فهرس المحتويات

مقدمة 1

الفصل الأول: حصانة الموظف الدولي

المبحث الأول: ماهية الوقف 7

المطلب الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحا 7

المطلب الثاني: التعريف القانوني للوقف 8

المبحث الثاني: أسباب وموضوع المنازعة الوقفية 10

المطلب الأول: أسباب المنازعة الوقفية 10

الفرع الأول: المنازعات التي تحدث بسبب الواقف 11

الفرع الثاني: المنازعات التي تحدث بسب المال الموقوف 12

الفرع الثالث: المنازعات التي تحدث بسب التسيير 13

الفرع الرابع: أسباب المنازعات التي تعود إلى الموقوف عليهم أو غير الموقوف عليهم15

المطلب الثاني: موضوع المنازعة الوقفية 16

الفرع الأول: المنازعة التي يكون موضوعها محل الوقف 16

الفرع الثاني: المنازعة التي يكون موضوعها ريع الوقف 17

الفرع الثالث: المنازعة التي يكون موضوعها إدارة الوقف 18

الفرع الرابع: المنازعات التي يكون موضوعها إثبات الوقف 19

خلاصة 24

الفصل الثاني: الموظف الدولي

تمهيد 26

المبحث الأول: قواعد الاختصاص في دعوى المنازعة الوقفية. 27

المطلب الأول: الاختصاص النوعي في مادة الوقف. 27
الفرع الأول: اختصاص القضاء العادي 28
الفرع الثاني: اختصاص القضاء الإداري 33
الفرع الثالث: اختصاص القضاء لاستعجالي 36
المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي في مادة الوقف 38
الفرع الأول: محل الوقف عقار 39
الفرع الثاني: محل الوقف منقولا 40
المبحث الثاني: إجراءات رفع دعوى المنازعة الوقفية أمام الجهات القضائية. 42
المطلب الأول: إجراءات رفع دعوى المنازعة الوقفية. 42
الفرع الأول: شروط قبول الدعوى 42
الفرع الثاني: الشروط الشكلية لرفع دعوى المنازعة الوقفية 45
المطلب الثاني: متابعة القضايا المطروحة أمام العدالة الخاصة بالأموال الوقفية. 50
الفرع الأول: تبليغ الأحكام. 50
الفرع الثاني: تنفيذ الأحكام الخاصة بالأملاك الوقفية 51
الفرع الثالث: طبيعة الأحكام الصادرة في دعوى المنازعة الوقفية 53
خلاصة 57
الخاتمة 59
قائمة المراجع

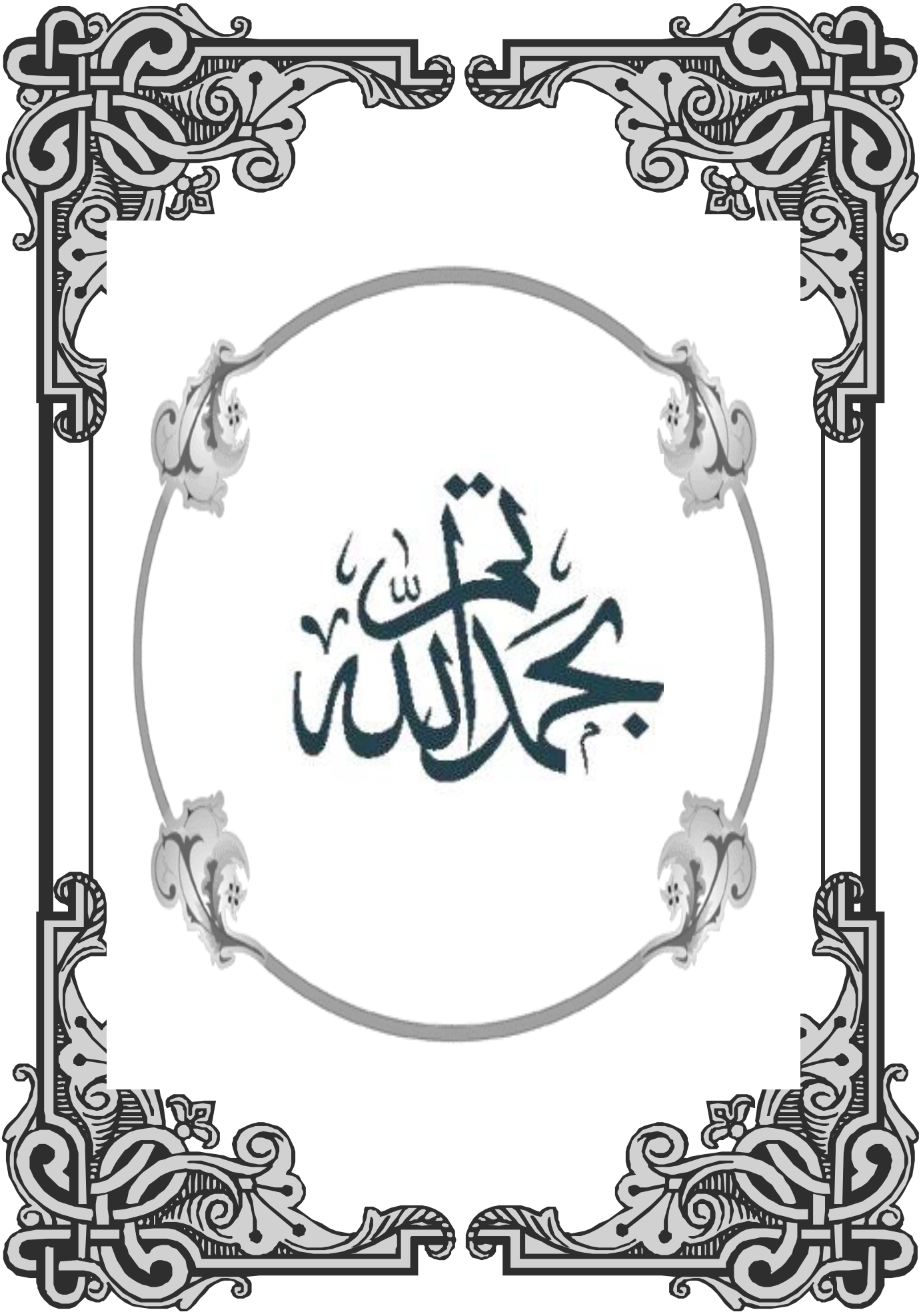
تم بحمد الله